جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

عـقد الوقــف العـام على ضوء القانون رقم 25-06

إعداد الطالبتين:

- ✓ **بن شعاعه أسماء**
- ✓ **بنين الزهرة**

إشراف:

د. مجوج انتصار

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
طه عيساني	*أستاذ التعليم العالي*	*جامعة ورقلة*	*رئيسا*
مجوج انتصار	*أستاذ محاضر " أ "*	*جامعة ورقلة*	*مشرفا ومقررا*
بالطيب محمد بشير	*أستاذ محاضر" أ "*	*جامعة ورقلة*	*مناقشا*

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

عــقد الوقــف العــام على ضوء القانون رقم 25-06

إعداد الطالبتين:

- ✓ بن شعاعه أسماء
- ✓ بنين الزهرة

إشراف:

د. مجوج انتصار

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
طه عيساني	*أستاذ التعليم العالي*	*جامعة ورقلة*	*رئيسا*
مجوج انتصار	*أستاذ محاضر " أ "*	*جامعة ورقلة*	*مشرفا ومقررا*
بالطيب محمد بشير	*أستاذ محاضر " أ "*	*جامعة ورقلة*	*مناقشا*

السنة الجامعية: 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. سنين الزهرة	قانون أعمال	204405923	2019/03/20
2. بن شاعة أسماء	قانون أعمال	201836707	2017/09/25

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ،عنوانها:

موقف الوقف الدعوي على ضوء القانون رقم 06-95

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/15/20

1. توقيع المعني (ة)

2. توقيع المعني (ة)

{ مثل الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿261﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿262﴾ }

الآيتان 261-262 من سورة البقرة

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمْ

الشكـــــــر والعرفان

"بين دفتي هذا البحث، تكمن جهود لم تكتب أسماؤها على الغلاف، لكنها محفورة في متنه "

*نتقدم بعرفان خالص لأستاذتنا مجوج **انتصار**، التي كانت لنا خير موجه ومعين، والتي لم تبخل علينا بفيض علمها ووقتها، فكانت لتوجيهاتها السديدة الأثر البالغ في مسار هذا البحث وتصويبه.*

كما نتقدم بجميل الشكر لكل من له بصمة في إتمام هذا العمل البسيط، إلى كل من فتح لنا بابا لمكتبه، أو وهبنا وقته وخبرته

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لموافقتهم على مناقشة هذه المذكرة.

وشكر لكل من أعانوا ودعموا هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

الإهـــــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله

ومن أوفى

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى، أهديها إلى روح أبي الطاهرة، إلى الغالية على قلبي ***أمي*** *العزيزة حفظها الله إلى* ***زوجي العزيز*** *أدامك الله سندا لي في الحياة، إلى عائلته الكريمة، إلى جميع إخوتي وأخواتي الأعزاء حفظكم الله.*

إلى جميع زملاء الدراسة في دفعتنا خاصة زميلتي في هذا العمل وفقكم الله إلى أصدقاء الإقامة خاصة رفيقة الغرفة دمتي صديقتي الغالية، إلى كل من ساعدني وشجعني حتى لو بكلمة.

بن شعاعه أسماء

الإهـــــــــــداء

إلى القلوب التي آمنت بي حين كان الطريق طويلًا، إلى من كانوا سببًا في أن أصل إلى هذه اللحظة بعد تعبٍ وسهرٍ وصبر،

أهدي هذا العمل.

***إلى أمي الحبيبة**...النور الذي أضاء دربي، والقلب الذي منحني القوة كلما ضعفت. إلى **أخواتي العزيزات بثينة وملاك** ...إلى من شاركني تفاصيل أيامي، وكان حضورهن مصدرًا للطمأنينة والفرح. **إلى عائلتي الكريمة**...التي كانت السند بعد الله، والتي أحاطتني بالمحبة والتشجيع فكان لوقوفكم إلى جانبي أعظم الأثر في مواصلة هذا المشوار.*

***إلى أساتذتي الأفاضل**...الذين أناروا لنا طريق المعرفة بعلمهم وتوجيههم وكانوا مثالًا للعطاء والإخلاص.*

أهديكم جميعًا هذا العمل المتواضع عرفانا بالمحبة والفضل، وتقديرًا لكل من كان له أثر جميل في هذه الرحلة.

بنيـن الزهرة

قائمة المختصرات

المختصر	الاسم الكامل
ق. م. ج	القانون المدني الجزائري
ج. ر. ج	الجريدة الرسمية الجزائرية

مقدمـــــــة

مقدمـة

يُعدّ الوقف من أهم المؤسسات التي أبدعتها الشريعة الإسلامية[1]، حيث يجمع بين البعد التعبدي والوظيفة الاجتماعية والاقتصادية، فالوقف يقوم على فكرة تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو ما يتحقق معه إستدامة الانتفاع بعوائد الوقف في أوجه البر والخير المختلفة، وعبر الأجيال المتعاقبة، فالوقف استثمار حقيقي تتحقق معه التنمية المستدامة بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية وحتى البيئية.

إن المكانة التي حضي بها الوقف عبر العصور بالنظر للخدمات الجليلة التي قدمها استدعت وجود إطار قانوني ينظم أحكامه ويحميه في مواجهة المساس بوجوده، إذ تعرض الوقف في مراحل زمنية معينة إلى الاعتداء عليه وتحويل وجهته، وهو ما استدعى تقنين أحكامه ضمن نظام قانوني خاص به.

في الجزائر واجه الوقف تحديات عديدة، أدت إلى التفريط فيه في كثير من الأحيان، فقد عمل المستعمر على مصادرة العديد من الأوقاف الجزائرية التي أنشأت حتى قبل الوجود العثماني والذي ازدادت وانتعشت الحركة الوقفية في ظله[2].

بعد استعادة السيادة الوطنية لم تحظى الأوقاف بالاهتمام الكافي وتعرضت للإهمال وتراجع دورها بشكل كبير جدا، الوضع الذي أدى بالسلطات الجزائرية إلى التعجيل بإصدارالأمر رقم 64-283 يتعلق بالأوقاف[3]، الذي يضم إحدى عشر مادة تنظم عمل الأوقاف، حيث تم بموجبه حصر الأوقاف العامة، وضبط أهداف الوقف، وتحديد من يسيره و غيرها من المواد التي لم تكن كافية لعدم استيعابها الشامل للوضعية التي آلت لها الأملاك الوقفية، ثم جاء قانون الأسرة الجزائري 1984 [4] الذي اعترف بالوقف بوصفه تصرفا تبرعيا،

---

[1] بالرغم من عدم ورود لفظ (الوقف) صراحة في القرآن الكريم إلا أن مشروعيته استندت إلى آيات الانفاق والصدقة وأكدتها السنة النبوية: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"".

[2] طراد طارق، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال إلى الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 27، سنة 2016، ص 16. كذلك: بوضياف محمد صالح، أثر الأوقاف في تعليم العربية أيام الخلافة العثمانية في الجزائر، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، المجلد 05، عدد 01، سنة 2021، ص 18. 19.

[3] المؤرخ في 17 سبتمر 1964، ج رج، عدد 35 المؤرخة في 25 سبتمر 1964.

[4] المؤرخ في 9 جوان 1984، ج رج، عدد 24 المؤرخة في 12 جوان 1984.

ولم يتم الاعتراف بالوجود القانوني للملك الوقفي كصنف من أصناف الملكية إلا بموجب دستور سنة 1989[1]، وقد جاء قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 [2] ليؤكد على اعتبار الوقف نوعا ثالثا للملكية إلى جانب الملكيتين الوطنية والخاصة، والذي نص على ضرورة إخضاع الأملاك الوقفية لقانون خاص ينظم أحكامها و يحميها، حيث صدر في هذا الإطار القانون رقم 91-10[3] الذي يُعد الإطار الأساسي لتنظيم الأوقاف وإدارتها واستثمارها، تلاه المرسوم التنفيذي رقم 98-381 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها وكيفيات ذلك[4]و توالت بعده التعديلات التي ثمنت قيمة الوقف وذلك بموجب القانون 01-07[5] و القانون 02-10[6]، كما صدرت عدة مراسيم في إطار الاهتمام المتواصل بتحسين المنظومة القانونية للوقف.

لتتوج هذه المسيرة التشريعية بصدور القانون رقم 25-06[7] الذي جاء في إطار القيام بمراجعة شاملة للمنظومة الوقفية، والتي تهدف إلى استيعاب كافة الإشكالات التي يطرحها موضوع الوقف ووضع الحلول الملائمة لها، إضافة لبعث الحركة الوقفية وتثمين دور الوقف في المساهمة في ترقية النشاط التضامني والتكافلي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

بموجب هذا القانون اعتبر المشرع الجزائري أن الوقف هو حبس المال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، مع التصدق بالمنفعة على وجه من وجوه البر والخير العامة والخاصة أو المشتركة، وهو ينشأ بموجب عقد الوقف الذي اعتبره عقد تبرع، وقد أعاد المشرع بموجب هذا القانون إعطاء مكانة للوقف الخاص إضافة للنص على الوقف المشترك، غير أن الذي

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج رج، عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

[2] المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، ج رج، عدد 49 المؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

[3] المؤرخ في 27 افريل 1991، ج رج، عدد 21 المؤرخة في 08 ماي 1991.

[4] المؤرخ في 01 ديسمبر 1998، ج رج، عدد 90 المؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

[5] المؤرخ في 22 ماي 2001، ج رج، عدد 29 المؤرخة في 23 ماي 2001.

[6] المؤرخ في 15 ديسمبر 2002، ج رج، عدد 83 المؤرخة في 15 ديسمبر 2002.

[7] المؤرخ في 23 اوت 2025، ج رج، عدد 47 المؤرخة في 19 جويلية 2025.

يعنينا في دراستنا هو الوقف العام وحده وهو ما حبس على جهات الخير ابتداءً أو بالمآل [1]، حيث نتطرق من خلال دراستنا لعقد الوقف العام بوصفه الوسيلة الأكثر أهمية وشيوعا في إنشاء وتكوين الملك الوقفي.

لقد تناولت العديد من الدراسات الوقف العام، وتطرقت لوسائل إنشائه وما يتعلق بها من إشكالات، ولعل أهم الدراسات التي ساهمت في إثراء هذه المذكرة بهذا الصدد:

- أطروحة الدكتوراه بعنوان "**الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري**" للسنة الجامعية 2016/2015 للدكتورة انتصار مجوج، التي تطرقت فيها لكافة المسائل المتعلقة بالحماية القانونية للوقف كنوع ملكية قائم بذاته وركزت على جوانب الوقف المتعددة ذات الطبيعة المدنية، وتضمن الدراسة تسليط الضوء على التصرف الوقفي كأحد وسائل تكوين الملك الوقفي، غير أن الفرق بين هذه الدراسة ودراستنا الحالية هو أن الباحثة اعتمدت في دراستها على قانون 91-10، في حين دراستنا تسلط الضوء على عقد الوقف العام في ظل قانون 25-06، كما أن الباحثة تشعبت في دراستها وأخذت عدة جوانب أما في بحثنا هذا نركز بشكل خاص على تكوين عقد الوقف العام و الأحكام المترتبة عليه.

- أطروحة دكتوراه بعنوان " **الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية** " للسنة الجامعية 2016/2015 للدكتور سالمي موسى الذي تناول فيها إشكالية التكييف القانوني لمؤسسة الوقف، حيث اعتبر الوقف مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية، وما يميز دراستنا مقارنة بدراسة الباحث أننا ركزنا على عقد الوقف العام في ظل القانون الجديد، وتطرقنا للشخصية المعنوية كأثر ينتج عن عقد الوقف العام.

- أطروحة دكتوراه بعنوان " **استدامة الوقف العام** " للسنة الجامعية 2025 /2026 للدكتورة غدير فاطمة التي تناولت فيها الآليات القانونية اللازمة لضمان استمرار الانتفاع بالوقف العام، حيث تلتقي هذه الدراسة مع دراستنا في كون كلانا يأخذ القانون الجديد 25-06 مرجعا أساسيا له، كما أنه لا يمكن تصور استدامة دون عقد صحيح، فما يميز دراستنا أنها تركز بصفة خاصة على نشأة الوقف.

---

[1] **الوقف العام** ينقسم إلى وقف عام محدد الجهة ووقف عام غير محدد الجهة، أما **الوقف الخاص** فهو وقف يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والاناث أو على شخص أو عدة أشخاص معينين، أما **الوقف المشترك** فهو وقف يحبسه الواقف ابتداء على جهة بر عامة وعلى شخص أو أشخاص معينين من قبله.

كما إن الوقف بوصفه صدقة يتقرب بها إلى الله عز وجل وتهدف إلى تحقيق التكافل الاجتماعي بشكل مستدام، وانطلاقا من الاهتمام التشريعي بتشجيع الحركية الوقفية والاستفادة منه كوسيلة ناجعة لتحقيق التنمية المستدامة بكل أبعادها، يستدعي تركيز الاهتمام بالأولوية بالوسيلة التي ينشأ بها الوقف صحيحا، حتى يضمن له تحقيق الأهداف المرجوة منه، ولذلك تكتسي دراستنا أهمية بالغة من خلال تطرقنا للوسيلة التي ينشأ بها الوقف صحيحا، مما يضمن له استمرارية الوجود القانوني عبر امتداد العصور.

كما تكتسي دراستنا أهمية أخرى بالنظر لحداثة التشريع المنظم للتصرف المنشأ للوقف، حيث نتطرق من خلال دراستنا لكافة المسائل المتعلقة بعقد الوقف العام على ضوء المستجدات التي جاء بها القانون الجديد، حيث لا تزال الدراسات بهذا الخصوص شحيحة.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وجه الخصوصية في إنشاء عقد الوقف، ذلك أنه وإن كان عقد الوقف كغيره من العقود يفترض أن تحكمه القواعد العامة للعقود، إلا أن خصوصية الوقف سواء من حيث طابعه التعبدي والتكافلي، أو طابعه المستدام، إضافة لأهمية إرادة الواقف في إنشائه وتحديد شروطه، وطبيعة حق المستحقين لمنافعه، دون إغفال دور السلطة المكلفة بالأوقاف في الوصاية عليه، تفرض على أي باحث في هذا الموضوع أن يركز اهتمامه على إبراز تلك الخصوصية في كل جوانبها، وهو ما تهدف دراستنا لتحقيقه.

كما تأتي دراستنا لتقييم قانون الأوقاف الجديد فيما يخص كيفية تنظيمه لعقد الوقف تحديدا، وتوضيح مدى شمولية أو قصور هذا التنظيم.

وفيما يتعلق بحدود دراستنا **من حيث الإطار الموضوعي** فإنه يقتصر على عقد الوقف العام في ظل قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 دون الوقف الخاص والمشترك، ويأتي هذا بالنظر لأهمية عقد الوقف العام واتساع نطاق صرف ريعه على أوجه البر والإحسان بصفة عامة. أما **الإطار الزماني** فيصعب حصره في فترة زمانية معينة وخاصة مع وجود إحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 04 من القانون الجديد، ومع ذلك فإن دراستنا ستركز على القانون الجديد مع المقارنة في بعض الأحيان بالقانون الملغى 91-10، مع وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في مواضع الإحالة. أما فيما يتعلق **بالإطار المكاني** فقد انحصرت الدراسة في حدود الإقليم الجغرافي الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث إن دراستنا تنصب على الأوقاف المنشأة داخل الجزائر والتي تخضع في إنشائها لتشريع الأوقاف الجزائري.

وبناء على ما سبق تطرح دراستنا الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري عقد الوقف المنشأ للملك الوقفي العام في ظل أحكام قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06؟

من أجل دراسة وتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على **المنهج الوصفي** بالدرجة الأولى وذلك للإحاطة بكافة الجوانب وبمختلف المعلومات ذات الصلة بموضوع بحثنا سواء على المستوى القانوني أو على المستوى الفقهي والشرعي في الحالات التي أحال فيها المشرع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بالإضافة إلى النصوص العامة والخاصة المرتبطة بالموضوع، كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي** الذي قمنا من خلاله بتحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية ومناقشتها ونقدها واستنباط الأحكام والنتائج من خلال ذلك. كما لم تخلو دراستنا من **أسلوب المقارنة** خاصة بين قانون الأوقاف القديم رقم 91-10 والقانون الجديد رقم 25-06.

إن دراسة أي عقد تقتضي التطرق لكيفية تكوينه من حيث الأركان والشروط ومن ثم التطرق للأحكام المترتبة على تكوينه صحيحا والمتمثلة أساسا في الالتزامات والحقوق المترتبة عليه وانقضاءه، وهي نفس المسائل التي نتطرق إليها بالنسبة لعقد الوقف العام آخذين بعين الاعتبار إبراز جوانب الخصوصية في عقد الوقف العام، وبناءً على ذلك سيكون موضوع الدراسة مقسما إلى فصلين بالإضافة إلى المقدمة التي نحن بصددها والخاتمة التي تضمنت مجموعة من النتائج وبعض المقترحات.

بالنسبة **للفصل الأول** نتطرق فيه إلى تكوين عقد الوقف العام، وقد قسمناه إلى مبحثين على أساس اختلاف نظرة المشرع لكيفية تكوين عقد الوقف العام، إذ يميز بين تكوين عقد الوقف العام في حالة الأوقاف الجديدة وهو موضوع **المبحث الأول**، وتكوين عقد الوقف العام في حالة الأوقاف القديمة وهو موضوع **المبحث الثاني**.

أما **الفصل الثاني** فخصصناه لأحكام القانونية لعقد الوقف العام بعد نشوئه صحيحا، وقد قسمناه إلى مبحثين، بحيث خصصنا **المبحث الأول** للحقوق والالتزامات المترتبة على إنشاء عقد الوقف العام، بينما تطرقنا في **المبحث الثاني** للأحكام الخاصة بانتهاء عقد الوقف العام.

الفصل الأول

تكـــــــوين عـــــقد الـوقف العـــام

الفصل الأول: تكوين عقد الوقف العام

يصنف عقد الوقف العام ضمن العقود التبرعية ذات الطبيعة المتميزة، إذ يتجاوز في جوهره كونه نقل للملكية ليكون نظاما قانونيا يهدف إلى تحقيق مفعول اجتماعي مستدام من خلال قاعدة " تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة " وبناءً على ذلك فإن عملية تكوين هذا العقد في التشريع الجزائري، تستند إلى نصوص تحدد أركانه الجوهرية ويتعلق الأمر بالمادة 13 من قانون الأوقاف 25-06، والمتمثلة في كل من الواقف والموقوف عليهم ومحل الوقف وصيغة الوقف، إلا أنه لا يكفي وجود هذه الأركان وحدها لاعتبار العقد صحيحا ومنتجا لأثاره، إذ نصت المواد من 14 إلى17 من قانون 25-06 على شروط موضوعية وشكلية لكل ركن بما من شأنه ضمان صحة العقد وعدم بطلانه.

غير أن ما يميز الاتجاه التشريعي الجديد هو مراعاة التفرقة بين حالة الأوقاف الجديدة التي يتم انشاؤها ابتداءً وفق الأركان والشروط القانونية السالفة الذكر، وحالة الأوقاف القديمة التي لا ينشأ فيها الوقف من جديد، وإنما يصار إلى تسوية وضعيته بإثباته واسترجاعه وفقا لآليات حددها القانون، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتطرق لتكوين عقد الوقف العام في حالة الأوقاف الجديدة **(المبحث الأول)**، ثم تكوين عقد الوقف العام في حالة الأوقاف القديمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: تكوين عقد الوقف العام في حالة الأوقاف الجديدة

حتى يكون الوقف صحيحا ومنعقدا قانونا، يتعين أن يستوفي أركانه الجوهرية التي أكد المشرع على وجوب توافرها لقيام هذا التصرف وترتيب أثاره القانونية، فالأركان تمثل العناصر الأساسية التي لا يقوم عقد الوقف العام بدونها ولقد أحاطها المشرع بجملة من الشروط والضوابط ضمانا لسلامة العقد وتحقيقا لمقصده الشرعي المتمثل في التكافل الاجتماعي الذي يتحقق من خلاله استمرار تحصيل الأجر للواقف بعد الممات.

إن الوقف يقتضي من جهة وجود الواقف بوصفه صاحب الأهلية ومصدر الإرادة المنشئة للوقف، و من جهة أخرى تعيين الموقوف عليهم باعتبارهم جهة استحقاق منفعة الوقف، بالإضافة إلى الموقوف الذي يشكل محل الوقف والذي يجب أن يستوفي شروطا موضوعية حددها المشرع لضمان صلاحيته للتحبيس وإمكانية إنشاء الوقف عليه، غير أن الصيغة في عقد الوقف تعد ركنه الشرعي الأساسي الذي لا يصح إلا به، فهي تتضمن التعبير عن إرادة الواقف في الوقف والتي لا تعد منتجه لأثارها إلا إذا استوفت الشروط المقررة شرعا وقانونا، حيث نجد أن المشرع الجزائري عدد هذه الأركان صراحة في المادة 13 من قانون الأوقاف 25-06، وحدد شروط كل منها، ولذلك سوف نتطرق بداية إلى ركن الصيغة الذي يتميز به الوقف**(المطلب الأول)** ومن ثم نتطرق لباقي الأركان المادية التي يتطلبها عقد الوقف على غرار أي عقد آخر وفقا للنظرية العامة للعقد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الصيغة الركن الشرعي للوقف

جاء نص المادة 16 من قانون الأوقاف رقم 25-06 صريحا في أن عقد الوقف يتم عن طريق تطابق الايجاب والقبول، حيث يبرم عقد الوقف العام بتطابق الارادتين، فالإيجاب هو إرادة الواقف في تحبيس أمواله وتسبيل منفعتها، أما القبول فهو تعبير الموقوف عليهم في عقد الوقف العام عن قبولهم الوقف عليهم، وهذا في حالة إذا كان الموقوف عليهم جهة محددة، أما في حالة عدم ذكر الموقوف عليهم، فتكون السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة للقبول[1].

[1] أنظر المادة 25 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

وهو ما يطرح تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا التصرف، حيث يرى البعض أنه بموجب التعديل الجديد أصبح التصرف الوقفي ذو طبيعة مزدوجة فهو تصرف بإرادة منفردة في الحالة التي لا يتصور فيها القبول، أما في حالة تصور القبول من الموقوف عليهم نكون بصدد عقد[1].

و الحقيقة أن المستقرأ لقانون الأوقاف يتبين له أن النية الحقيقية للمشرع الجزائري هي أنه يعتبر الوقف تصرفا بإرادة منفردة يتم إفراغه في عقد رسمي يحرره الموثق، وبالتالي تكفي إرادة الواقف وحدها لينشأ الوقف، أما القبول من السلطة المكلفة بالأوقاف فهو من أجل حماية الأوقاف العامة والتمكين من إحصائها وجردها و يحقق أيضا الرقابة على مشروعيتها، أما قبول الموقوف عليهم فهو من أجل الاستحقاق و ليس الانعقاد وهو ما يتأكد جليا من خلال نصوص قانون الأوقاف رقم 25-06 [2]، وبالتالي فصفة العقد تفهم بمعنى إفراغ إرادة الوقف في محرر رسمي يعده الموثق والذي يطلق عليه عقد وقف، ولا ينبغي أن يفهم عقد الوقف بمعنى الاتفاق الذي ينشأ بتقابل الإيجاب والقبول، رغم صراح نص المادة 16 من قانون الأوقاف 25-06[3] .

أما بالنسبة لطريقة التعبير عن الإرادة، اختلف الفقهاء بين من يأخذ باللفظ ومن يجيز الوقف بالفعل دون اللفظ، ومنهم من يجيز الوقف بالتعاطي ومنهم من اشترط مع الفعل قرائن دالة على إرادة الواقف[4].

في حين أن المشرع الجزائري في نفس المادة المذكورة سابقا أخذ بكل وسائل التعبير إلا أنه لم يتطرق إلى شروط صحة الصيغة، لذلك كان من الضروري الرجوع للفقه الإسلامي لاستنباط الضوابط التي تضمن وضوح إرادة الواقف وتوافقها مع طبيعة الوقف، كل ذلك مع مراعاة التطور التشريعي الذي أقر بإمكانية الوقف المؤقت إلى جانب الوقف المؤبد.

---

[1] رقاني عبد المالك، قانون الأوقاف الجزائري في ثوبه الجديد، دار لايمة، الجزائر، 2025، ص 90.

[2] أنظر المواد:23، 25، 41 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

[3] تجدر الإشارة إلى أن المادة 42 من قانون الاوقاف رقم 25-06 نصت على أن الاستحقاق قد يسقط في حالات معينة ورتبت عليه أيلولة الوقف إلى الأوقاف العامة، مما يدل على أن القبول شرط استحقاق.

[4] منذر عبد الكريم، أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة، عمان،2011، ص 68.

حيث استقر الفقه على أربعة ضوابط كمتطلبات موضوعية لصحة الصيغة وهي: أن تكون الصيغة منجزة، أن تكون الصيغة دالة على التأبيد، ألا تكون الصيغة مقترنة بشرط باطل، أن يذكر فيها أوجه الصرف، أما من الناحية الشكلية فقط اشترط المشرع الالتزام بالشكل الرسمي المعترف به من قبل النظام القانوني، حيث يجب أن تتم الصيغة وفق إجراءات التسجيل والإشهار، ما يضفي على عقد الوقف قوة ثبوتية وحجية تحافظ على استمرار وجوده القانوني وحماية هذا الوجود، وبهذا يظهر أن ركن الصيغة يجمع بين وضوح الإرادة والالتزام بالإجراءات الرسمية، ولهذا نقسم الشروط إلى الشروط الموضوعية للصيغة **(الفرع الأول)** و الشروط الشكلية للصيغة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للصيغة

يشترط في الصيغة من الناحية الموضوعية أن تعكس إرادة الواقف بوضوح ودقة، وبما يضمن صحة العقد وفاعليته، وقد حدد الفقه أربعة شروط أساسية لصحة الصيغة وهي أن تكون منجزة، ودالة على التأبيد، وألا تكون مقترنة بشرط باطل، وأن تتضمن أوجه الصرف للمنفعة الموقوفة.

أولا: أن تكون الصيغة منجزة

ويقصد بها أن تكون فورية نافذة في الحال، غير معلقة بشرط أو مضافة إلى أجل، وجمهور الفقهاء عدا المالكية يشترطون التنجيز في الصيغة لأن فيها تمليكا للمنفعة[1]، ويرجع هذا الاشتراط لكون الوقف عقدا من عقود الالتزام التي تقتضي نقل الملكية أو المنفعة في الحال، تماما كعقود الهبة والبيع، فمتى صدرت الصيغة منجزة من الواقف، ترتبت عليها أثارها مباشرة بمجرد الانعقاد. وفي المقابل نجد حالتين تخرجان عن مبدأ التنجيز[2]:

1- حالة الصيغة المعلقة وهي التي يتوقف نفاذها على أمر مستقبلي قد يحدث أولا يحدث، وهذا النوع يتنافى مع طبيعة الوقف شرعا لما فيه من جهالة، مما يجعل الوقف

[1] مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2016/2015، ص 66.

[2] وراد رفيقة، الأملاك العقارية العامة الوقفية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، سنة 2021/2020، ص 48.

باطلا عند جمهور الفقهاء إذ أن الأصل في التبرعات باستثناء الوصية عدم جواز التعليق، فإذا علقت على أمر موجود وقت صدور الوقف كان الوقف صحيحا.

2 – حالة الصيغة المضافة وهي التي يؤجل فيها تنفيذ الوقف إلى زمن مستقبل محدد، فلا تترتب آثارها القانونية إلا بحلول ذلك الوقت، مما يجعل الوقف صحيحا عند أغلب الفقهاء.

بالرجوع إلى قانون الأوقاف 25-06 نجد أن المشرع الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء، فلا يصح الوقف إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع المعمول به، فإذا وقع، بطل الشرط وصح الوقف[1].

ثانيا: أن تكون الصيغة دالة على التأبيد

عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 08 من قانون الأوقاف 25-06 باعتباره حبس المال عن التملك بصفة مؤبدة أو مؤقتة، مما يدل على تراجع المشرع عن موقفه في ظل القانون القديم الذي كان يعتبر بموجبه أن الوقف الصحيح هو ما يتم على وجه التأبيد، حيث يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن[2].

فبموجب النصوص الجديدة أجاز المشرع الوقف المؤقت، والذي ينتهي بنفاذ المدة المحددة له[3]، غير أن الأصل يبقى دائما تأبيد الوقف، أما تأقيته يكون حسب إرادة الواقف مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع المعمول به، وعدم التعارض مع أحكام قانون الأوقاف[4].

تجدر الإشارة إلى ضرورة تعديل نص المادة 213 من قانونالأسرة التي تنص على أن الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد.

ثالثا: ألا تكون الصيغة مقترنة بشرط باطل

يجب ألا تقترن الصيغة بشرط ينافي حكم الواقف أو يخل بأصله، وقد اعتبر المشرع أن شروط الواقف التي يضعها لوقفه محل اعتبار، ويجب احترامها والتقيد بها، ما لم تكن مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لأحكام الشريعة الإسلامية، أو ما يقتضيه عقد

---

[1] أنظر المادة 53 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

[2] أنظر المادة 28 من قانون الأوقاف رقم 91-10 الملغى.

[3] أنظر المادة 54 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

[4] أنظر المادة 22 من قانون الاوقاف رقم 25-06.

الوقف من مقتضيات كضرورة توثيق عقده[1]، فإذا تضمن عقد الوقف شرطا مخالفا، ترتب على ذلك بطلان الشرط مع بقاء الوقف صحيحا[2].

رابعا: تحديد أوجه الصرف

لا خلاف بين الفقهاء في أن تكون جهة الصرف في الوقف معلومة، إنما الخلاف ينصب في اشتراط ذكر المصرف في الصيغة والتصريح به[3]، وتوفيقا بين الآراء المختلفة فإن عدم اشتراط تعيين المصرف في الصيغة لا يؤثر على صحة العقد، فإذا ذكر الموقوف عليهم في الصيغة فلا بد أن يكونوا معلومين ومحددين، فإن جاءت الصيغة مطلقة فإن الوقف يكون صحيحا ويصرف إلى الفقراء والمساكين[4].

أما المشرع الجزائري فنستنتج موقفه اتجاه ذكر أوجه الصرف في الصيغة من خلال المادة 11 من قانون الأوقاف 25-06 الذي أعتبر فيه الأملاك التي لم يحدد الواقف مصرفا لها والتي يتعذر معرفة مصارفها من الأملاك الوقفية العامة المصونة، وهذا ما أكدته المادة 08 من نفس القانون التي عرفت الوقف العام غير محدد الجهة، بأنه وقف لم يحدد مصرف معين لريعه، فيصرف ريعه في أعمال وأوجه البر والخير العامة، فالنصوص هنا واضحة لعدم اشتراط تحديد جهة الصرف في صيغة الوقف العام لأنها محددة بنص القانون[5].

---

[1] أنظر المادة 18 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

[2] أنظر المادة 53 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

[3] هناك من الفقهاء من اشترط التصريح بالمصرف وذكره صراحة في الصيغة ليعلم مصرف الوقف وجهة استحقاقه وإلا بطل الوقف وهو رأي الفقهاء الشافعية والفقهاء الحنيفة باستثناء أبي يوسف، ومنهم من لم يشترط ذلك، لكنهم لا يمانعون تحديد جهة المصرف، لكن في حالة عدم التعين لا يعتبرون الوقف باطلا بل يعتبرونه صحيحا ومنعقدا ويصرف إلى الفقراء والمساكين أو إلى أي جهة من جهات البر يحددها العرف، وهو رأي أبي يوسف والمالكية والحنابلة.

[4] عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظري والتطبيق، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 2011، ص 181-184.

[5] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للصيغة

لا يقتصر الأمر في صحة الصيغة على وضوح إرادة الواقف بل يشترط أيضا أن تتم صياغة العقد وفق شروط قانونية رسمية تمنحه الصفة القانونية وتضمن اعتراف النظام به، وتتجلى هذه الشروط في التقيد بالإجراءات الشكلية المعترف بها، بدءا بتوثيق الصيغة في محرر رسمي، ومن ثم تسجيلها لدى الجهات المختصة بالأوقاف وأخيرا إشهارها.

أولا: الرسمية

عرف المشرع الجزائري العقد الرسمي بموجب المادة 324 من ق م بأنه العقد الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما يتم لديه أو يتلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وتأسيسا على هذا التعريف، فإن عقد الوقف يخضع لذات المقتضى، إذ نص قانون الأوقاف 25-06 في المادة 53 صراحة على وجوب تحرير عقد الوقف لدى الموثق وإلا كان باطلا، وهو ما يقتضي إبرامه أمام موثق مختص، إذ أوجب قانون الأوقاف تحريره في شكل رسمي، نظرا لما يترتب عليه من آثار دائمة تمس حق الملكية وتخرج المال من ذمة الواقف خروجا نهائيا.

كما ألزم المشرع الموثق بإعلام السلطة المكلفة بالأوقاف بكل عقد وقف قام بتحريره في أجل 60 يوما من تاريخ تحريره للعقد، كما عليه أن يلتزم بإرسال نسخة من العقد إلى السلطة المكلفة بالأوقاف بعد استيفاء الإجراءات المعمول بها[1].

وعليه فإن تخلف الرسمية يؤدي إلى بطلان عقد الوقف وعدم انتاجه لآثاره، خاصة إذا تعلق بعقار، لكون الشكلية هنا ركن في العقد.

ثانيا: التسجيل

يعد التسجيل إجراء إداري يقوم به موظف عمومي مؤهل قانونا في إطار عملية جبائية تقوم بها مصلحة الضرائب وفق قواعد وضوابط محددة قانونا، يتم من خلالها تأدية الرسم المستحق لحساب الخزينة العمومية[2].

---

[1] أنظر المادة 26 من قانون الأوقاف 25-06.

[2] بلقاضي كريمة، الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر في نقل الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2005/2004، ص 83.

وفي حالة الأوقاف فإنه يمكن من تثبيت عقد الوقف في سجلات رسمية، تمهيدا لعملية الإشهار لاحقا، حيث يستفيد الوقف من الإعفاءات الجبائية[1].

وفي هذا الإطار نص المشرع في المادة 12 من قانون الأوقاف 25-06 على أن تستفيد الأملاك الوقفية العامة والحصة الخيرية في الوقف المشترك من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وفي ذلك تشجيع على الوقف العام والمشترك بالنظر لطبيعة مصارفه الخيرية.

بالمقابل نصت المادة 24 من نفس القانون على ضرورة إخضاع الأوقاف المنقولة للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وبالتالي فإن كل وقف سواء كان عقارا أو منقولا يكون خاضعا للتسجيل كقاعدة عامة وذلك أمام مفتشيات التسجيل المختصة إقليميا، كما أنه يفهم من المادة 12 أعلاه أيضا ألا تعفى من التسجيل إلا ما كان منها عاما ويدخل ضمنها الحصة الخيرية من الوقف المشترك، ويتضح من خلال المادة أيضا تشجيع المشرع الجزائري للوقف العام على حساب الوقف الخاص.

والجدير بالذكر أنه في حالة عدم مراعاة إجراء التسجيل، فإن عقد الوقف المتعلق بالعقار يكون محل لرفض الإيداع من طرف المحافظ العقاري[2].

ثالثا: الشهر

يعتبر الشهر شرطا لنفاذ عقد الوقف العام في مواجهة الغير، فنفاذ العقد الرسمي يبدأ من تاريخ نشره في الشهر العقاري، وهذا ما نصت عليه المواد 15 و16 من الأمر 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري[3]، وقد نصت المادة 24 من قانون الأوقاف 25-06 على ضرورة أن يخضع العقد الرسمي المتعلق بالأملاك الوقفية العقارية لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، وبمجرد حدوث ذلك يلتزم الموثق بتمكين السلطة المكلفة بالأوقاف بنسخة من العقد المشهر.

وبناء على هذا فإن نفاذ عقد الوقف يظل مرهونا بإجراءات الشهر وذلك لتحقيق غاية مزدوجة تتمثل في إعلام الغير بالوضعية القانونية الجديدة للأملاك حماية لهم في تعاملاتهم العقارية من جهة وحماية هذه الأملاك نفسها من جهة أخرى، كما يعد الشهر

---

[1] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 270.

[2] رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه،2004 ص 97.

[3] مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، ج ر ج، عدد92، المؤرخة في 18 نوفمبر 1975.

الأداة الرسمية التي تمكن الدولة من مراجعة وضبط الأملاك الوقفية، حيث تخصص لكل عقار تقريبا صفحة كاملة تدون عليها جميع التصرفات التي تقع عليه، كما تحتوي على الوصف المادي للعقار، فتحدد مساحته وموقعه[1].

المطلب الثاني: الأركان المادية لعقد الوقف

تتمثل الأركان المادية للوقف وفقا لما جاء في قانون الأوقاف رقم 25-06 في كل من الواقف، الموقوف عليه(الجهة المستحقة للوقف) وكذلك المال الموقوف(العين الموقوفة) حيث تتطلب هذه الأركان توافر مجموعة من الشروط إما لضمان صحة الوقف أو لتحقيق نفاذه، فإذا فقد الركن أحد شروط صحته ترتب على ذلك بطلان الوقف، أما إذا فقد أحد شروط النفاذ ترتب على ذلك عدم نفاذ الوقف في حق الغير إلا بموافقتهم، ولذلك فإنه من المهم توضيح هذه الشروط والتفرقة بينها، حيث نتطرق في **(الفرع الأول)** لشروط الواقف، ثم شروط محل الوقف في **(الفرع الثاني)**، وأخيرا شروط الموقوف عليه في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: ركن الواقف

لم يتولى المشرع الجزائري تعريف الواقف تعريفا صريحا، وإنما اكتفى ببيان صفته القانونية وشروط صحته، مما يستوجب الرجوع للفقه لتحديد مفهومه، حيث أن أهم تعريف له ذلك الذي يعرفه بأنه: "المكلف الذي أخرج ماله عن ملكه بمحض إرادته المنفردة في وجوه البر، على وجه التأبيد، قاصدا إنشاء حقوق عينية عليها للمستحقين يقوم بتعينها الواقف بصفة تامة ومحددة واحتراما لإرادته التي تسهر الدولة على احترامها وتنفيذها"[2].

[1] قونان كهينة، نظام الشهر العيني كأساس السجل العقاري القائم على مسك الدفاتر العقارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد04، 2020، ص 504.

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص 72.

أولا: شروط صحة الوقف من الواقف

لصحة تصرف الواقف يشترط أن تجتمع فيه الشروط التالية والتي حددها المشرع الجزائري في المادة 14 من قانون الأوقاف 25-06 وهي: أن يكون الواقف شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يكون الواقف مالكا للمال المراد وقفه وأن تكون إرادته سليمة وحرة وغير معيبه.

1- أن يكون الواقف شخص طبيعي أو معنوي

لا تقتصر صفة الواقف على الشخص الطبيعي بل تشمل كذلك الشخص المعنوي فالشخص الطبيعي هو الذي يتصور وقفه لتوفر نية القربة إلى الله.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في الشخص المعنوي وذلك لانعدام نية القربة إلى الله، على اعتبار أن الشخص المعنوي ليس له الارادة اللازمة لإنشاء الوقف، وخاصة أن ممثله القانوني لا يملك سلطة التبرع، إلا أن هذا الطرح ليس بالضرورة صحيحا في هذا الإطار، فبينما يستعصي هذا الشرط على الأشخاص المعنوية العامة نظرا لطبيعتها الوظيفية المكرسة لخدمة المصلحة العامة التي لا تستلزم نية التبرع، نجد إمكانية تجسيده لدى الأشخاص المعنوية الخاصة، ويرجع ذلك إلى أن إرادة الشخص المعنوي الخاص تنعكس من خلال القائمين عليه، مما يسمح بتصور نية القربة، وهذا ما يتماشى مع موقف المشرع الجزائري في المادة 14 قانون الأوقاف 25-06 الذي فتح المجال للأشخاص المعنوية الخاصة لإنشاء الأوقاف وفق الضوابط القانونية[1] .

2- أن يكون الواقف مالكا للمال المراد وقفه

يشترط أن يكون الواقف مالكا للمال الموقوف ملكا مطلقا سواء كان عينيا أو منفعة، أي أن يكون ملكا باتا لازما، لأن الوقف تبرع، والتبرع لا يصح إلا ممن يملك، فهو شرط لصحة الوقف وإلا كان عقد الوقف باطلا[2].

وقد نصت المادة 15 من قانون الأوقاف 25-06 على ألا يكون المال الموقوف محل نزاع، ولهذا ينبغي أن يكون الواقف مالكا للشيء ملكا تاما، حتى يستطيع التصرف فيه،

---

[1] سالمي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون والشريعة اسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، سنة 2016/2015، ص 34.

[2] سالمي موسى، مرجع سابق، ص 41.

وفي حالة ما إذا وقف شخص مالا على أنه يملكه فيعتبر فضوليا في تصرفه، وتتوقف صحة الوقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ وإلا بطل الوقف[1].

3 – أن تكون إرادته سليمة حرة وغير معيبة

ومفاد هذا الشرط أن المشرع يشترط في الواقف أن يكون أهلا لممارسة تصرفاته الإرادية، فينبغي أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه، ومن يصح تصرفه في نظر المشرع هو الشخص المدرك الذي لا تشوب إرادته عارض من عوارض الأهلية [2]، ويشترط في الواقف أن تكون إرادته سليمة وحرة وهو ما يقتضي توافر الأهلية القانونية من جهة، وانتفاء عيوب الرضا من جهة أخرى.

فالأهلية تضمن سلامة الإرادة من حيث القدرة على إنشائها والتعبير عنها، في حين تهدف سلامة الرضا من عيوب الرضا إلى حماية هذه الإرادة من كل مؤثر خارجي يشوبها كالإكراه أو الغلط أو التدليس.

أ– **الأهلية الكاملة**

تتطلب الأهلية الكاملة:

– **تحقق سن الرشد** فيجب أن يتمتع الواقف بالسن القانوني لإبرام التصرفات الضارة ضررا محضا ومنها الوقف باعتباره تصرفا تبرعيا، وهو 19 سنة كاملة حيث يبطل وقف غير البالغ سواء كان مميزا أو غير مميز [3].

– **أن يكون عاقلا:** الأصل أن لا وقف لمن لا عقل له لأن من فقد عقله لا اعتبار لأقواله وأفعاله في المعاوضات أو التبرعات، لذلك لا يصح الوقف ممن فقد عقله كالمجنون، أو من كان عقله ناقصا كالمعتوه، ويلحق بهما كل من حصل خلل في عقله لأي سبب كان[4] وهذا ما أكدته المادة 42 من ق م التي اعتبرت أن لا يكون أهلا لمباشرة الحقوق المدنية من كان فاقد التمييز لصغر سنه أو عته أو جنون.

---

[1] مجوج إنتصار، مرجع سابق، ص 76.

[2] فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على المليكة العقارية، الجزء الأول: الوقف، دار الزهران، 2012، ص 51.

[3] قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة 1، سنة 2014/2013، ص 34.

[4] بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج الأخضر باتنة، سنة 2006/2005، ص 143.

– **ألا يكون الواقف محجوز عليه:** الأصل أن تصرفات السفيه قبل الحجز عليه صحيحة، وعليه فإن الوقف يقع صحيحا إذا كان في هذه المرحلة، إلا إذا ثبت أن سفهه كان أمرا ظاهرا ومتفشيا في الواقف قبل تصرفه الوقفي، فيكون الوقف باطلا في هذه الحالة[1].

ب– خلو الإرادة من عيوب الرضا

حيث يشترط أن تخلو الارادة من عيوب الرضا وفقا للقواعد العامة:

– **أن تكون الإرادة غير مشوبة بالإكراه:** فلو هدد شخص آخر بالقتل أو الضرب أو إتلاف ماله إن لم يقف عقاره على كذا، فوقفه خوفا من وقوع ما هدد به، كان الوقف باطلا، لإن الإكراه يعدم الرضا، ويفسد الاختيار، أو يعدمه[2] .

– **أن تكون الإرادة خالية من التدليس:** يعتبر التدليس أحد عيوب الرضا التي نص عليها المشرع في ق م في المادتين 86 و87، وبإنزال ذلك على عقد الوقف العام، يتحقق التدليس نتيجة التضليل أو كتمان واقعة جوهرية ويترتب على ثبوته قابلية الوقف للإبطال.

– **أن تكون الإرادة سليمة من الغلط:** يعد الغلط من عيوب الرضا التي تمس سلامة إرادة الواقف، ويكون سببا لإبطال الوقف العام إذا وقع في صفة جوهرية من المال الموقوف أو في الجهة الموقوف عليها، وكان هو الدافع الأساسي لإنشائه، وذلك تطبيقا للمادتين 82 و83 من ق م.

ثانيا: شروط نفاذ الوقف من الواقف

1– أن يكون الواقف غير محجوز عليه لدين

إن هذا الشرط هو من أجل صيانة حقوق دائني الواقف، والمراد به منع الواقف من أن يلجأ إلى تهريب أمواله من دائنيه، فيخرجها من ملكه بالوقف.

فالمدين إذا وقف أمواله فهو إما يقفها بعد حجر عليه، بسبب الدين أو يقفها وهو غير محجور عليه، وإذا كان وقف المدين قبل أن يتم الحجر عليه فتصرفه صحيح، أما إذا كان وقفه بعد الحجر عليه، فإن كان دينه مستغرقا لكل ماله ووقف هذا المال الذي

[1] قرعاني موسى، مرجع سابق، ص 36.

[2] شعبان زكي الدين والغندور أحمد، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، 1984، ص 485.

حجر عليه كان الوقف موقوفا على إجازة الدائنين، فإن لم يجيزوه بطل الوقف[1]، أما إذا كان الدين غير مستغرق لكل ماله ووقف ما زاد على ما يفي بدينه فالوقف صحيح[2].

وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن المحجوز عليه لدين لا يجوز أن يتصرف في ماله أي تصرف يضر بغرمائه، ذلك لأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بدينه وهذا ما نصت عليه المادة 188 من ق م، كما نصت المادة 192 الفقرة الثانية من نفس القانون على أنه إذا كان التصرف تبرعا فإنه لا ينفذ في حق الدائنين.

2-ألا يكون الواقف مريضا مرض الموت

مرض الموت هو المرض الذي يعجز معه الشخص عن ممارسة أعماله المعتادة، والمريض مرض الموت إما أن يكون مدينا أو غير مدينا.

الحالة الأولى: إذا كان مدينا غير محجوز عليه وكان دينه مستغرقا لماله فإن وقفه غير نافذ بل يتوقف على إجازة الدائنين، ولا مجال لإجازة الورثة، ذلك لأن الدين مستغرق لماله كله، أما إذا كان غير مستغرق لكافة ماله، فإن لم يكن له ورثة ينفذ الوقف فيما تبقى من ماله، وإذ كان له ورثة ينظر إذ كان الموقوف كله من ثلث ما يتبقى بعد الدين ينفذ الوقف كله وإذ كان الموقوف كله أكبر من الثلث فينفذ مقدار الثلث والباقي يتوقف على إجازة الورثة.

الحالة الثانية: إذا كان غير مدين وغير محجوز عليه فإن وقفه نافذ إذا كان في حدود الثلث حكمه حكم الوصية، أما إذا وقف على وارث لا يجوز حتى إذا كان على الثلث، إلا بإجازة باقي الورثة، وذلك قياسا على القاعدة الفقهية "لا وصية لوارث "[3].

إلا أن المشرع الجزائري في قانون الأوقاف 25-06 لم يتطرق إلى التفاصيل المتعلقة بالمريض مرض الموت ولم يفصل بين الدائنين والورثة، بل اكتفى بإجازة صاحب المصلحة وهذا ما أكدته المادة 53 منه، التي أدرجت حالة مريض مرض الموت من ضمن حالات بطلان العقد وعدت عقد الوقف باطلا إذا صدر من المريض مرض الموت، إلا إذا أجازه صاحب المصلحة، مما يعني أن الوقف في هذه الحالة يكون نافذا في حالة واحدة ألا وهي إجازة صاحب المصلحة سواء الورثة أو الدائنين.

---

[1] الشيخ مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، سنة1998، ص 88.

[2] بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 144.

[3] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص 219 _220.

الفرع الثاني: محل الوقف

المال الموقوف أو العين الموقوفة هو محل الوقف الذي يرد عليه الوقف، ولقد بين المشرع طبيعة المال الموقوف من خلال ماورد في المادة 15 من قانون الأوقاف 25-06 بنصه على أن يكون المال الموقوف إما عقارا، أو منقولا أو نقودا، أو حقوق مادية أو معنوية، أو منفعة، وكل ما يمكن اعتباره مالا ولو مشاعا، حيث وسع المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمحل الوقف ليشمل كل ما يعتبر مالا.

إلا أنه أحاطه بجملة من الشروط لصحته تم ذكرها في نفس المادة وهي: أن يكون مشروعا (متقوما)، وأن يكون معينا بالذات مملوكا للواقف وقت العقد، وأن يكون مفرزا.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع العين الموقوفة وإلى شروط صحة ونفاذ محلا الوقف.

أولا: أنواع العين الموقوفة

1-العقار: هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف [1]، حيث ينقسم العقار إلى قسمين **عقار بطبيعته** وهو الأصل كالأراضي العمرانية والفلاحية والبنايات والنبات، و**العقار بالتخصيص** الذي هو في حقيقته منقول بطبيعته، ولكنه ألحق بعقار معين، فهو عقار لا بمادته أو طبيعته ولكن بالتبعية، والذي يستوجب شرطين ليكون عقار بتخصيص هما اتحاد المالك لكل منهما وتخصيص المنقول لخدمته أو استغلاله[2].

2-المنقول: لم يعرف المشرع الجزائري المنقول بشكل مباشر وواضح كما فعل مع العقار بل اكتفى بقول بعبارة " كل ماعدا ذلك فهو منقول "، فالمنقول بمفهوم المخالفة هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر دون تلف لأنه يعتبر شيء غير مستقر في حيزه وغير ثابت كالحيوانات والسيارات والاثاث ...، وتنقسم المنقولات إلى قسمين المنقول بطبيعته وهو كل شيء يمكن أن ينتقل من مكان إلى أخر دون تلف، والمنقول بحسب

[1] أنظر المادة 683 من ق م.

[2] السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص19 _32.

المآل وهو عقار بطبيعته على أنه موشك أن يؤول إلى منقول بحصده أو هدمه أو قطعه أو اقتلاعه[1].

إلا أن الفقهاء عند حديثهم عن المنقول الذي يصلح وقفه، قسموا المنقولات بشكل يراعي خصوصية الوقف واستمراره، فميزوا بين المنقول الذي يمكن الانتفاع به دون إتلافه كالكتب، الحيوانات، السيارات...، والمنقول الذي لا يمكن الانتفاع به دون اتلافه كالمواد الاستهلاكية، النقود الموقوفة للصرف المباشر.... حيث أجازوا وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها دون اتلافها، لأنه يتحقق فيه معنى الوقف وحقيقته من تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهو اختيار جمهور الفقهاء، أما المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها دون اتلافها فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز وقف هذا النوع من المنقولات، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا مع تلف عينه وهذا يخالف المقصود من الوقف، إلا أن وقف النقود لغرض الاستثمار وليس لمجرد الإنفاق المباشر، هو مخرج فقهي يحقق شرط بقاء الأصل وهو ما ذهب إليه الفقهاء المالكية[2].

3-النقود: هي ما اتخذه الناس وسيطا للتبادل، وتخزينا للقيم، ومقياسا للأسعار، سواء أكان من الذهب أو الفضة أو من غيرهما مما يتعامل به الناس وهي كل ما تعتبره السلطة نقودا وتمنحه قانونيا صفة إبراء الذمم من الديون، كما تشمل كل ما يتراضى الناس عليه باختيارهم حيث تنقسم النقود إلى ثلاثة أنواع، نقود هي أثمان بذاتها كالذهب والفضة والنقود المعدنية والنقود الورقية[3].

والوقف النقدي هو نوع خاص من الوقف يختلف على الأوقاف العقارية، ذلك أن رأس ماله الأصلي يكون نقود، غير أن المنفعة المسبلة تتمثل في القوة التبادلية لهذه النقود، وهذه النقود ممكن أن تكون معدنية أو ورقية أو عبارة عن سند أو سهم قابل للتداول في مختلف الأسواق، فمفهوم النقود يندرج ضمنه كل ما هو متقوم قابل للتداول[4].

---

[1] السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 64-73.

[2] أبو شهلا أحمد نزار، وقف المنقول، مجلة البحوث العملية والدراسات الإسلامية، الشارقة، المجلد 10، عدد02، 2017، ص 287 - 299.

[3] بوهوس عبد الرزاق، وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة، مجلة الأحياء، المجلد 22، عدد 30، سنة 2022، ص 622.

[4] احسحاس إدريس، الوقف المالي النقدي، مجلة ريحان للنشر العلمي، المغرب، المجلد 47، سنة 2024 ص 301.

4- المنفعة: هي الفائدة التي تحصل باستعمال الشيء، حيث أجاز الفقه المالكي وقف المنافع استقلالا عن الأصل[1]، ولقد سايره المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 15 من قانون الأوقاف، وجعل المنافع محلا لعقد الوقف.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا صريحا لمفهوم المنفعة، إلا أنه أورد هذا المصطلح في عدة مواضع من قانون الأوقاف، ومن خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع الجزائري يقصد بالمنفعة كل ما يمكن أن يتحقق من استغلال المال الموقوف دون المساس بأصله سواء تعلق الأمر بالمنافع العينية كالثمار الناتجة عن الأموال الوقفية، أو المنافع غير العينية كالمنافع المترتبة عن استغلال العقارات والمنقولات، وذلك تحقيقا للغرض الذي أنشئ الوقف من أجله[2].

5-الحقوق المعنوية: يقصد بالحقوق الذهنية أو المعنوية : " قدرة يقررها، ويحميها القانون لشخص على انتاجه الفكري أو الذهني أو الفني أيا كان نوعه، فيكون له الاحق في الاحتفاظ بنسبة ذلك الإنتاج إليه دائما، ويحتكر المنفعة المالية التي تنتج عن استغلاله" [3]، حيث تنقسم إلى قسمين: **حقوق الملكية الأدبية والفنية** ويقصد بها مجموع ما للمؤلف أو الفنان من حقوق على مصنف، وتنقسم هذه الحقوق بدورها إلى نوعين **الحق المالي** الذي يعبر عن العلاقة المالية بين المؤلف ومصنفه و**الحق المعنوي** الذي يعبر عن العلاقة الوثيقة القائمة بين المصنف ومؤلفه، والقسم الثاني **حقوق الملكية الصناعية** ويظهر هذا النوع من الحقوق عندما يتعلق نتاج الفكر بالميدان الصناعي أو التجاري[4].

والمقصود بوقف الحقوق المعنوية هو وقف الحق المالي الناتج عنها في وجوه البر عامة أو خاصة تقربا إلى الله[5].

---

[1] مجوج إنتصار، مرجع سابق، ص 34.

[2] عمور محمد علي، وقف المنفعة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2025/2024 ص 178 - 179.

[3] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 189.

[4] شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص 6-7.

[5] دليلة حرطاني، وقف الحقوق المعنوية ودورها في التنمية، مجلة القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 09، عدد 02، سنة 2024، ص 1196-1197.

ثانيا: شروط محل الوقف

تنقسم شروط محل الوقف الى شروط صحة وشروط نفاذ وهذا ما سنتطرق اليه في هذه الجزئية .

1-شروط صحة محل الوقف

أ-أن يكون الموقوف مالا متقوما

أي أن تكون العين الموقوفة مما يجوز التعامل فيه غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، حيث قسم الفقه المال إلى قسمين مال متقوم ومال غير مقتوم، فيقصد بالمال المتقوم ما كان في حيازة الانسان وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار كالنقود والكتب والعقارات، أما المال الغير المتقوم فهو المال الذي لا قيمة له في نظر الشريعة وهو ما لم تتم حيازته واحرازه أو كان لا يباح به الانتفاع إلا للضرورة ومثال الأول كسمك في البحر ومثال الثاني الخمر والخنازير[1]، لذلك يمكن القول أن ليس كل مال يصلح محل للوقف حيث اجتمع القانون والفقه على ضرورة توافر هذا الشرط، بل أن هذا الشرط ليس مقررا لصحة الوقف فحسب بل هو مقرر لصحة كافة العقود والتصرفات القانونية، حيث نجد أن هذا الشرط كرسته المبادئ العامة في القانون إذ تنص المادة 96 من ق م على بطلان العقد إذا كان محله غير مشروع. وقد نصت المادة 15 من قانون الأوقاف 25-06 على ضرورة أن تكون العين الموقوفة مشروعة، قابلة للانتفاع بها شرعا وقانونا، وألا تكون نتيجة تبييض للأموال.

ب- أن يكون الموقوف معينا بالذات مملوكا للواقف

ويقصد به التعيين التام والواضح لمعالم هذا المحل أو العين بما ينفي الجهالة فيها، والمقصود بالجهالة هنا تلك التي تؤدي إلى نزاع يؤدي إلى عدم امكانية استيفاء حقوق الموقوف عليهم[2]، فمحل الوقف يجب أن يكون حسب المادة 15 من قانون الأوقاف 25-06 معينا بالذات خاليا من أي نزاع، كما أكدت على وجوب أن يكون المال الموقوف مملوكا للواقف وقت صدور الوقف وخاليا من أي نزاع يعيق انتقال الملكية أو الانتفاع فلا يكون محجوزا عليه مثلا أو مرهونا.

---

[1] عكرمة سعيد صبري، مرجع سابق، ص 224.

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص 78.

ج-أن يكون الموقوف مفرزا

تعرض المشرع الجزائري للوقف المشاع في المادة 216 من قانون الاسرة، ولقد كان أكثر دقة ووضوحا في قانون الأوقاف 25-06 حيث نص في المادة 15 على وجوب الفرز[1].

إلا أنه يبقى السؤال مطروح في حالة استحالة الفرز والقسمة هل يؤدي ذلك إلى بطلان الوقف؟ لأن الأصل أن المال الشائع يجوز وقفه، غير أن الأمر يتوقف على طبيعة المال المشاع وإمكانية الانتفاع به دون إلحاق ضرر بالموقوف عليهم أو بالوقف وعلى هذا الأساس يمكن التميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى** إذ كان الشيوع لا يترتب عليه ضرر بالموقوف عليهم أو بالواقف، فإنه يمكن بقاء المال على حاله دون قسمة.

- **الحالة الثانية** إذا كان الشيوع يضر بمصلحة الواقف والموقوف عليهم، فإنه يمكن اللجوء إلى الاستبدال، وذلك ببيع الجزء الموقوف وشراء مال آخر يحل محله ليصبح هو المال الموقوف، كما يمكن أيضا شراء الحصة الشائعة الأخرى لإزالة حالة الشيوع[2].

2-شروط نفاذ محل الوقف

أ- ألا يكون المال الموقوف مرهونا

لم يتناول المشرع في السابق هذه المسألة صراحة في أي من النصوص المتعلقة بالوقف، غير أن طبيعة الوقف بوصفه مالا غير قابل للتصرف قد توحى بعدم جواز وقف المال المرهون، ذلك أن الرهن، باعتباره تأمينا عينيا، قد ينتهي به الأمر إلى بيع المال الموقوف لاستيفاء الدين، مما يجعله وسيلة غير مباشرة للتملك، وهو ما يتعارض مع جوهر الوقف.

بموجب المادة 09 من قانون الأوقاف25-06 التي جاء فيها أن الأملاك الوقفية العامة لا يمكن أن تكون محل لرهن، يمكن أن يفهم أنه من باب أولى ألا يكون المال الموقوف مرهونا.

---

[1] رقاني عبد المالك، الضوابط الموضوعية للعقد التوثيقي الوارد على العقار الوقفي، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد 01، سنة 2018، ص 257.

[2] قنفود رمضان، شروط الوقف وفق تعديلات قانون الأوقاف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 03، عدد 02، سنة 2010 جامعة يحي فارس، المدية، ص 50.

ب- ألا يكون المال الموقوف محجوزا قضاءً للوفاء بدين

قياسا على عدم جواز وقف المال المرهون، يستنتج عدم نفاذ الوقف في المال المحجوز عليه مالم يجزه الدائن الحاجز، وإلا يبطل[1].

الفرع الثالث: ركن الموقوف عليه

لم يتولى المشرع الجزائري تعريف الموقوف عليه تعريفا صريحا، إنما اكتفى بذكر طبيعته القانونية باعتباره الجهة المستحقة التي يحددها الواقف، وذلك وفقا لنص المادة 17 من قانون الأوقاف رقم 25-06 حيث يعد الموقوف عليه شخص طبيعي أو معنوي وهو الجهة المستحقة لمنافع الوقف والتي يحددها الواقف، سواء كانت عامة أو خاصة أو مشتركة.

كما أنه لم يحدد شروطه بشكل مباشر، لذلك يقتضي الأمر الرجوع إلى الفقه لتحديد شروطه، وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الموقوف عليه، أن يكون جهة خير وبر، لأن الوقف نوع من أنواع التصدق والإنفاق في وجوه الخير، والمقصود منه التقرب إلى الله تعالى، ونيل ثوابه، ولا يتحقق ذلك إلا إذ كانت الجهة الموقوفة عليها من جهات الخير والبر، التي يعتبر الإنفاق عليها قربة لله عز وجل[2]، من جهة أخرى بالرجوع إلى نص المادة 08 من نفس القانون وكذلك المادة 17 المذكورة أعلاه نستنتج شروط الموقوف عليه على النحو الآتي:

أولا: أن تكون جهة الموقوف عليه جهة بر وقربة

يقصد بجهة البر أن يكون الوقف مخصصا لوجه من أوجه القربة والطاعة، وهو الأصل في عقد الوقف باعتباره صدقة جارية تهدف إلى تحقيق نفع يبتغى به وجه الله تعالى. وإذا كانت الجهة الموقوف عليها قربة في منظور الإسلام، كالوقف على شعائر الإسلام والوقف على المساجد، فإن الوقف على هذه الجهات لا يصح من غير المسلم عند فقهاء المالكية والحنفية، لأن فقهاء الحنفية يشترطون أن تكون الجهة الموقوف عليها قربه في نظر الإسلام، بعكس المذهب الشافعي والحنبلي[3].

---

[1] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 79.

[2] شعبان زكي الدين والغندور أحمد، مرجع سابق، ص 499.

[3] بوضياف عبد الرزاق بن عمار، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2010، ص 79.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 08 في قانون الأوقاف على أن الوقف العام هو ما حبس على جهات البر والخير ابتداءً أو مآلاً، وهذا يبين أن المشرع الجزائري ربط الوقف العام صراحة بضرورة توجيه ريعه إلى جهة مشروعة تحقق منفعة خيرية، سواء ابتداء أو بعد مرحلة معينة، مما يرسخ شرط جهة البر كأحد الشروط الجوهرية لصحة الوقف العام.

ثانيا: أن يكون الموقوف عليه شخصا معلوما

أي أن يكون الموقوف عليه معرفا بحيث يمكنه الاستحقاق، فإن كان شخص طبيعي وجب ذكره باسمه، وإذا كان شخص معنوي فيحدد الشخص المعنوي المراد الوقف عليه كجمعية اجتماعية أو رياضية أو أي شخص معنوي شرط ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية[1].

ثالثا: أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك

يشترط في الجهة الموقوف عليها أن تكون موجودة حين إنشاء عقد الوقف، فلا يمكن أن تكون معدومة، كالوقف مثلاعلى مؤسسة خيرية لم توجد[2].

فهو شرط يتفق عليه كل فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن كانوا يختلفون في مدى جواز الوقف على المعدوم والمجهول، فعند الحنيفة يسوون في الوقف على المعلوم والمعدوم سواء كان مسلم أو ذمي، غير أنهم يبطلون وقف المسلم أو الذمي على الكنيسة لانعدام القربة فيه، أما الشافعية والحنابلة يشترطون في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك وقت إنشاء العقد مع شرط الوجود الحقيقي للواقف[3].

يفهم من شرط أهلية التملك بالنسبة للشخص المعنوي من خلال ما يعرف بأهلية الوجوب، وهي صلاحية الشخص الاعتباري لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وتثبت الأهلية بمجرد اكتساب الشخصية القانونية والاعتراف به رسميا، مع بقائها مقيدة بالغرض الذي أنشئ من أجله، ولا يتعارض ذلك مع شرط معلومية الموقوف عليه، مادام معينا أو قابلا للتعين القانوني.

---

[1] سالمي موسى، مرجع سابق، ص 45.

[2] بوضياف عبد الرزاق بن عمار، مرجع سابق، ص 82.

[3] رمول خالد، مرجع سابق، ص 85.

المبحث الثاني: تكوين عقد الوقف في حالة الأوقاف القديمة

تحتل الأوقاف القديمة في الجزائر مكانة مهمة، إذ تمتلك الجزائر ثروة وقفية تعود إلى ما قبل العهد العثماني، غير أنها عرفت عدة تحولات أدت إلى فقدانها لطابعها الوقفي، وفي إطار اهتمام الدولة بإحياء الوقف و التشجيع عليه، كان من الضروري تنظيم عمليات استرجاع الأوقاف القديمة تأكيدا لطابعها التابيدي ومن ثم إعادة إدماجها ضمن الوعاء الوقفي وتسخيرها لتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي و التنمية المستدامة، حيث يعد الاسترجاع خطوة أساسية تسبق إعادة توثيقها بما يحفظ وجودها القانوني مستقبلا، خاصة في ظل غياب أو ضياع الوثائق الأصلية.

إن عملية الاسترجاع وتثبيت الوضعية القانونية للأوقاف المسترجعة يتطلب اعتماد آليات قانونية وإدارية تتماشى والوضعية التي تتواجد فيها الأملاك الوقفية موضوع الاسترجاع، حيث يجب أن تكلل العملية بتثبيت الوضعية القانونية للأوقاف المسترجعة على النحو الذي نظمه وأكد عليه قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06، وعلى هذا الأساس نتطرق في هذا المبحث للاسترجاع كآلية لإعادة الاعتبار للأوقاف القديمة **(مطلب أول)**، ومن ثم الآثار المترتبة على الاسترجاع **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: الاسترجاع كآلية لتسوية وضعية الأوقاف القديمة

يشكل استرجاع الأوقاف القديمة الضائعة إحدى الآليات الرئيسية التي لجأ إليها المشرع لإعادة الاعتبار إلى الأملاك الوقفية التي فقدت طابعها الوقفي بفعل ظروف تاريخية وقانونية متنوعة، فقد تعرضت هذه الأملاك لأوضاع شتى، مثل التأميم، أو التحول إلى ملكية الدولة نتيجة الشغور، أو الاستيلاء عليها خلال فترات الفراغ القانوني، مما أدى إلى انحرافها عن غايتها الأصلية، وأمام هذه التحديات برزت الحاجة إلى إطار قانوني يتيح استرجاع هذه الأملاك وإعادتها إلى دائرة الأوقاف، لضمان حمايتها واستدامة دورها في خدمة أوجه البر المختلفة، حيث يتطلب ذلك تبني إجراءات ووسائل متنوعة تتناسب مع طبيعة كل حالة، ولذلك سنتناول في هذا المطلب صور استرجاع الأوقاف القديمة والتي تشمل الأراضي الزراعية الوقفية المؤممة**(الفرع الأول)**، ثم الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب الشغور **(الفرع الثاني)** ، وأخيرا الأملاك الوقفية التي تم الاستيلاء عليها في فترة الفراغ القانوني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة

شهدت الأراضي الزراعية الفلاحية الوقفية في الجزائر تحولات جوهرية عقب صدور تشريعات الثورة الزراعية، لا سيما الأمر رقم 71-73 [1]، حيث خضعت العديد من هذه الأراضي لإجراءات التأميم سواء بصورة كلية أو جزئية، وقد تم التأميم الكلي في الحالات التي لم يكن فيها المنتفع بالأرض الوقفية يستغلها بشكل شخصي ومباشر، مما جعله في نظر القانون في وضعية مشابهة لغير المالكين الشرعيين، أما التأميم الجزئي فقد اقتصر على إدماج هذه الأراضي ضمن الحدود القانونية للملكية الزراعية الخاصة[2]، ومع إلغاء أحكام هذا الأمر بموجب الأمر رقم 90-25 المعدل والمتمم السابق الإشارة إليه صار ممكنا استرجاع الأراضي الفلاحية المؤممة لفائدة الجهة الوقفية، كما جاء قانون الأوقاف 91-10 الملغى ليؤكد هذا التوجه، حيث نص صراحة على حق استرجاع الأراضي الوقفية العامة في المادة 38 منه و التي حدد بموجبها شروط الاسترجاع وإجراءاته و آثاره[3]، كما أكد قانون الأوقاف 25-06 في المادة 63 منه على ضرورة استرجاع وتسوية العقارات التي تحوزها الدولة غذا تبين أنها أملاك وقفية.

لذلك سوف نتطرق للشروط القانونية المتعلقة بالاسترجاع**(أولا)**، ومن ثم الإجراءات التي يتم بها الاسترجاع**(ثانيا)**.

أولا: شروط استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة

في إطار الإصلاحات التي أقرها قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 لا سيما بموجب المادة 76 منه، وتطبيقا لأحكام المادة 38 من قانون الأوقاف الملغي، صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 11-92 المؤرخ في 06 جانفي 1992، والذي بين الكيفيات المعتمدة لاسترجاع الأملاك الوقفية التي شملها التأميم في ظل قانون الثورة الزراعية رقم 71-73 وقد اشترط في المنشور لتمام عملية الاسترجاع إثبات الصفة الوقفية

[1] المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية، ج ر ج، عدد 97، 30 نوفمبر 1971.

[2] مجوج إنتصار، مرجع سابق، ص 100.

[3] أنظر المادة 38 من قانون الأوقاف 91-10 الملغى.

للأراضي الفلاحية بإحدى الوسائل القانونية والشرعية، مع ضرورة بقاء هذه الأراضي قائمة وسليمة عند تقديم طلب الاسترجاع[1].

1-ثبوت الوقف بإحدى الطرق الشرعية أو القانونية

يقع عبئ الإثبات على عاتق الموقوف عليه، حيث يتعين على المنتفع تقديم عقد الوقف أو أي وثيقة تثبت صفته كمنتفع وقت عملية التأميم، وفي حال غياب الموقوف عليه الشرعي، ينتقل عبء الاثبات إلى الجهة المختصة أصلا بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية، باعتبارها الجهة الوصية [2]،حيث تتمثل أهم وسائل الإثبات في الكتابة والاشهاد المكتوب.

أ-العقود المكتوبة: العقود المكتوبة للإثبات الوقفي إما تكون رسمية أو عرفية أو شرعية

- **العقد الرسمي:** عرفته المادة 324 من ق م بأنه عقد يحرره موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة وفق الأشكال القانونية وفي حدود اختصاصه، حيث تعد الشكلية هنا وسيلة للانعقاد وللإثبات، حيث يلزم القانون إفراغ عقود إثبات الملك الوقفي في شكل رسمي مكتوب تحت طائلة البطلان.

- **العقد العرفي:** هو عقد يتم خارج الإطار الرسمي ويتضمن إقرارا بالوقف، ولا يكتسب الصفة الرسمية إلا بعد تثبيت تاريخه ومضمونه لدى الموثق، خاصة بالنسبة للعقود السابقة لقانون التوثيق لسنة 1970، وبعد هذا التاريخ أصبح من الضروري إضفاء الرسمية على هذه العقود، مع إمكانية شهرها لدى المحافظة العقارية.

- **العقد الشرعي:** هو عقد يبرم وفق لاحكام الشريعة الإسلامية ويحرره القاضي الشرعي، وقد كان موجودا خلال الفترة الاستعمارية، ويعتبر في حكم العقد الرسمي، إذ يعتبر حجة قاطعة على صحة مضمونه ولا يجوز الطعن فيه بما يخالفه[3].

- **العقد الإداري:** وهو العقد الذي يثبت فيه الوقف العقاري في الحالة التي يكون فيها مدراء أملاك الدولة أورؤساء البلديات محررين لعقود الوقف، وتكون فيها المؤسسات الوقفية

---

[1] المهري محمد، الاسترجاع كألية لاستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، عدد 02، سنة 2024، ص 73.

[2] رمول خالد، مرجع سابق، ص 109.

[3] المهري محمد، مرجع سابق، ص 74.

مشيدة أو يراد تشييدها على أرض تابعة لأملاك الدولة وتم تخصيصها لإنجاز مشاريع دينية، وكذا تعتبر عقود إدارية مثبتة للوقف، عقود استرجاع الأملاك الوقفية التي كانت موضوع التأميم طبقا لقانون الثورة الزراعية[1].

ب-الإشهاد المكتوب: تعتبر هذه الوثيقة مكملة لوسائل الإثبات العامة، كما تعد في التشريع الجزائري إجراءا حديثا يهدف إلى تعزيز حماية الملك الوقفي، وهي عبارة عن وثيقة يدلي بها شاهد عدل بخصوص ملك عقاري وقفي، وفق نموذج قانوني محدد ويشترط في الشاهد أن يكون بالغا ومن سكان المنطقة التي يقع فيها الملك الوقفي المراد إثباته واسترجاعه، كما تتضمن وثيقة الإشهاد المكتوب مجموعة من البيانات من بينها هوية الشاهد وتوقيعه والمصادقة عليها من طرف مصالح البلدية، إضافة إلى رقم تسجيلها في السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية لدى مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف المختصة إقليميا[2].

2-أن تكون العين الموقوفة لا تزال قائمة وقت طلب مباشرة الإجراءات

مما يفهم من هذا الشرط هو أن تكون الأرض لم تفقد طابعها الفلاحي بسبب تغير طبيعتها أو استعمالها عمرانيا، وهذا عند تاريخ الاسترجاع، أما اذ استحالت عملية الاسترجاع كأن تتحول العين الموقوفة إلى طابع عمراني أو تعرضت للضياع أو الاندثار فلا تتم عملية الاسترجاع بل يتم التعويض فيها عينيا أو نقديا[3].

ثانيا: إجراءات استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة

تتمثل الإجراءات التي يمر بها الاسترجاع في الآتي:

- **تقديم الملف:** يتم تقديم طلب الاسترجاع الأملاك الوقفية المؤممة مرفقا بمجموعة من الوثائق المحددة قانونا إلى الوالي المختص إقليميا وذلك دون اشتراط مراعاة الآجال المنصوص عليها في نص المادة 81 من قانون التوجيه العقاري، وهذا تطبيقا لنص المادة

[1] زردوم صورية، إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 07، المجلد02، سنة 2015، ص350.

[2] المهري محمد، مرجع سابق، ص 75.

[3] عبدلي أمينة، إثبات واسترجاع الأملاك العقارية الوقفية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد01، عدد 01، سنة 2018، ص 88.

40 من قانون الأوقاف الملغي حيث تبقى مواعيد تقديم الطلبات مفتوحة، وذلك حماية للأملاك الوقفية وتكريسا لطابعها الأبدي[1].

– **دراسة الملف:** بعد تقديم طلب الاسترجاع واستيفاء الشروط المطلوبة من المالك الأصلي أو ذوي الحقوق، تشكل لجنة متساوية الأعضاء تضم: المدير الولائي لأملاك الدولة رئيسا، مدير المصالح الفلاحية، مدير المحافظة العقارية للولاية المعنية، رئيس الغرفة الفلاحية الولائية، ممثل اتحاد الفلاحين الجزائريين الأحرار، ممثل الجماعات المحلية المختصة إقليميا[2]. حيث تنعقد اللجنة الولائية في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن تنعقد في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك سواء باستدعاء من الوالي بصفته رئيس، أو باقتراح من المدير الولائي للشؤون الدينية والاوقاف.

حيث تقوم هذه اللجنة بالفصل في مدى قابلية تسوية الأراضي، سواء بقبولها أو رفضها، وقرار قبولها بالرفض أو القبول معللا، ويكون قرارها قابل للطعن، فإذا قررت التسوية فهي ملزمة بتحرير محضر يدون في سجل خاص مرقم ومؤشر ويوقع من طرف رئيس اللجنة ومدير الشؤون الدينية والأوقاف. كما يتكفل مدير الشؤون الدينية والاوقاف بالتنسيق مع المديريات المعنية بإعداد الملف الإداري الخاص بالأملاك الوقفية العامة التي تم قبول تسويتها، حيث يجب أن يتضمن الملف كافة الوثائق المثبتة للطبيعة القانونية للملك الوقفي العام، وفي حال تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى خبير عقاري معتمد من أجل إعداد مخطط مسحي، وبناءً على ما سبق يصدر الوالي قرار التسوية، على إثر ذلك يقوم المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف بإعداد عقد إداري تصريحي خاص بالأملاك الوقفية العامة، ويخضع هذا العقد إلى إجراءات التسجيل والشهر[3].

---

[1] كحيل حياة، استرجاع الأراضي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 02، سنة 2020، ص 1539.

[2] كحيل حياة، مرجع سابق، ص 1540 –1541.

[3] غدير فاطمة، استدامة الوقف العام، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2026/2025، ص 24.

الفرع الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب الشغور

بعد استقلال الدولة الجزائرية سارعت إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الثروة العقارية التي تركها أصحابها من المعمرين وأتباعهم، فصدر الأمر 66-102 [1]المتعلق انتقال الأملاك الشاغرة إلي الدولة، فكان الكثير من تلك الأملاك أوقافا في أصلها، غير أن القانون الجزائري قد وسمها بطابع الشغور شأنها شأن بقية الأملاك وبعد ذلك ضم الأموال المنقولة والعقارات الشاغرة إلى ملكية دولة وبذلك أصبحت الأموال الوقفية تابعة للدولة.

وفي هذا السياق، تم العمل على تسوية وضعية الأملاك والعقارات الوقفية التي أدمجت ضمن أملاك الدولة أو التي منحت لأشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك من خلال قيدها رسميا في مصالح الشهر العقاري وبالمحافظة العقارية طبقا لأحكام المادتين 08 و41 من القانون 91-10 الملغى[2]، ووفقا لأحكام المادة 10 من قانون الأوقاف 25-06 في فقرتها التاسعة فقد اعتبرت هذه الأملاك من الأملاك المصونة كم نصت المادة 63 من نفس القانون على أن تسترجع وتسوى العقارات التي تحوزها الدولة، إذا تبين أنها أملاك وقفية عامة.

الفرع الثالث: استرجاع الأملاك الوقفية المستولى عليها في فترة الفراغ القانوني

على الرغم من صدور مجموعة هامة من النصوص القانونية لتسوية وضعية الأملاك التي حازها بعض الشاغلين والحائزين بطريقة غير قانونية وإعادة ضمها للأملاك التابعة للدولة والجماعات المحلية، إلا أنها لم تولي أي اهتمام بالأملاك الوقفية التي تعرضت لوضع اليد والاعتداء عليها من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[3].

لذلك يجب إعطاء أكثر اهتمام لعملية استرجاع مثل هذه الأملاك والتمكين من المتابعة القضائية للحائزين والتعويض لفائدة الجهة الموقوف عليها [4].

---

[1] المؤرخ في 06 ماي 1966، ج رج، عدد 36، المؤرخة في 06 ماي 1966.

[2] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 104.

[3] مرجع سابق، ص 104.

[4] أنظر المادة 106 من قانون الأوقاف 25-06 فيما يخص العقوبات المقررة على إخفاء محررات وقفية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على استرجاع الأملاك الوقفية القديمة

يترتب على عملية الاسترجاع آثار قانونية هامة تهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه، وضمان حماية الحقوق المرتبطة بالوقف، غير أن أهم أثر هو تثبيت صفة الوقف حيث يتجسد ذلك في تحرير شهادة رسمية تثبت الصفة الوقفية للعقار وتكرس عودته إلى الوعاء الوقفي بشكل قانوني ورسمي، مما يعزز حمايته من أي اعتداء أو تصرف غير مشروع مستقبلا، غير أنه في حالة عدم إمكانية الاسترجاع فإن تسوية وضعية الأوقاف القديمة يتطلب اللجوء إلى آلية أخرى وهي التعويض فقد يتعذر الاسترجاع لاعتبارات قانونية أو واقعية مثال ذلك استقرار الحقوق للغير حسني النية أو إدماج العقار في مشاريع ذات منفعة عامة...الخ، حيث أن في مثل هذه الحالات يشكل التعويض بديلا يضمن عدم تفويت الوقف، وذلك من خلال تقديم مقابل مالي أو عيني يعوض عن فقدان الملكية الوقفية بسبب من أسباب استحالة الاسترجاع، مما يتيح استمرار تحقيق أغراض الوقف والحفاظ على طابعه الدائم، وعليه سنتناول في هذا المطلب تثبيت صفة الوقف كأثر أساسي للاسترجاع **(الفرع الأول)**، و اللجوء إلى تعويض الوقف لعدم إمكانية الاسترجاع **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تثبيت صفة الوقف كأثر أساسي للاسترجاع

يؤدي استرجاع الملك الوقفي إلى تثبيت صفة الوقف للملك المسترجع، وهو ما يتم تجسيده بتحرير ما يعرف بالشهادة الرسمية وفقا للتشريع المعمول به، خاصة المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المستحدث لوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي[1]، والتي تعد دليلا قانونيا على عودة العقار إلى الحضيرة الوقفية، لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الحصول على هذه الوثيقة وذلك من خلال توضيح كيفية إعداد الوثيقة **(أولا)** تسجيل الوثيقة وإضفاء الطابع الرسمي عليها **(ثانيا)** وتسجيل في السجل العقاري **(ثالثا)**.

[1] المؤرخ في 26 أكتوبر 2000، ج ر ج، عدد 64، مؤرخة في 31 أكتوبر 2000.

أولا: إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب

في هذه المرحلة يبرز دور وكيل الأوقاف، حيث يتولى الإشراف على عملية إعداد وثيقة الإشهاد المكتوب، من خلال جمع المعطيات المتعلقة بالعقار الوقفي، سواء عن طريق المعاينة أو بالاعتماد على تصريحات الشهود الذين يثبتون صفة الوقف، ويقوم هؤلاء بالإدلاء بأقوالهم مع تحملهم المسؤولية القانونية عن صحة تصريحاتهم، وبعد استكمال هذه المعطيات، يتم تحرير الوثيقة من طرف الجهة المختصة، مع ضرورة تضمينها البيانات الأساسية التي حددها المشرع، لاسيما ما يتعلق بهوية الشهود وتوقيعاتهم، إلى جانب المعلومات الخاصة بالعقار محل الوقف، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المشار إليه، ثم تعرض الوثيقة على الجهة المختصة للمصادقة عليها حيث يقتصر هذا الاجراء على التحقق من هوية الموقعين دون الخوض في مضمونها[1].

ثانيا: تسجيل الوثيقة وإضفاء الطابع الرسمي عليها

بعد تحرير وثيقة الاشهاد المكتوب يتعين قيدها وتسجيلها مع منحها رقم تسلسليا في سجل خاص لدى مديرية الشؤن الدينية والأوقاف المختصة إقليميا وذلك استنادا إلى أحكام المادة الرابعة ف 3 من المرسوم التنفيذي 2000-336 المشار إليه، كما نصت المادة الثانية من المرسوم نفسه على أن " تسجل وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في سجل خاص لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا ويحدد محتوى السجل الخاص بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الدينية والاوقاف"[2].

ثالثا: تسجيل الوثيقة في السجل العقاري

نص قانون 25-06 على إعداد عقد رسمي يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، على أن تحدد كيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم[3]، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي سابق الذكر صراحة على ضرورة إخضاع الملك الوقفي محل وثيقة

---

[1] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 303.

[2] نعيمي عبد المنعم، أحكام أثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة دارسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، عدد 25 ديسمبر 2016 س الثامنة، ص 12.

[3] أنظر المادة 30 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

الإشهاد المكتوب إلى التسجيل والإشهار[1]، وهو ما يكرس تثبيت صفة الوقف على العقار المسترجع.

حيث يطرح سؤال بهذا الخصوص، ما مدى حجية هذه الشهادة الرسمية رغم خضوعها لإجراءات التسجيل والاشهار، خاصة إذا ما علمنا أن ظهور أدلة مضادة لها تجعلها باطلة؟

يتضح أن المشرع الجزائري اعترف بهذه الشهادة كوسيلة لإثبات الملك الوقفي، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 25-06 المتعلق بالأوقاف في المادة 10 منه إلى جانب المرسوم التنفيذي 2000-336 الذي نظم كيفية إعداد وثيقة الاشهاد المكتوب وشروطها وإصدارها وتسليمها، كما دعم ذلك القرار الوزاري المحدد لشكل ومحتوى هذه الشهادة، مما يعكس إرادة قانونية لتكريس حجيتها، كما تستمد هذه الشهادة قوتها كونها تصدر من جهة إدارية مختصة، ممثلة في وزير الشؤون الدينية والاوقاف، بصفته سلطة مخولة قانونا، وهو ما يضفي عليها طابع الرسمية إلا أن هذه الرسمية لا تجعلها بمنأى عن الطعن إذ تبقى قابلة للطعن و لإثبات العكس متى قدمت أدلة مضادة، فتفقد بذلك حجيتها المطلقة، وعليه فإن الشهادة الرسمية لإثبات الملك الوقفي تعد حجة قانونية معتبرة، لكنها ليست حجة قاطعة بل تخضع لتقدير القاضي الذي يملك سلطة ترجيحها أو استبعادها في ضوء ما يعرض عليه من وسائل إثبات[2].

الفرع الثاني: تعويض الوقف لعدم إمكانية الاسترجاع

إذا كان الأصل في حماية الطابع المستدام للملك الوقفي أن يتم استرجاعه كلما أمكن ذلك، إلا أنه قد يتعرض في بعض الحالات إلى ضياع كلي أو أوضاع تجعل استرجاعه مستحيلا ، الأمر الذي يستوجب اللجوء إلى التعويض كبديل قانوني يضمن عدم انقطاع منفعته وقد نظم المشرع التعويض صراحة في ظل 91-10 الملغى حيث نصت المادة 38 منه على أنه في حالة استحالة استرجاع الأعيان الوقفية يتم تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها ، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، كما أجازت أيضا اللجوء إلى التعويض المالي عند تعذر التعويض العيني، بعد تقدير العين الوقفية عن

[1] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 305.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 336، مرجع سابق.

طريق الخبرة، كما أن المادة 24 من نفس القانون نصت على جواز تعويض العين الموقوفة واستبدالها بملك أخر في حالات محددة من بينها تعرضها للضياع أو الاندثار أو فقدان المنفعة، وهو ما يكرس التعويض كألية قانونية مستقلة ومباشرة[1].

أما في ظل قانون الأوقاف الجديد 25-06 فقد تغير هذا التنظيم، حيث لم يعد التعويض ألية مستقلة بل تم التركيز على نظام الاستبدال كما هو واضح من خلال المواد 36،37،38،39 إذ نصت المادة 36 على حالات تعويض أو استبدال الملك الوقفي بآخر في حين أن المادة 37 أوجبت التحقق من هذه الحالات عن طريق المعاينة والخبرة من قبل الجهة المختصة، كما أن المادة 38 أكدت على أن الأصل في التعويض هو الاستبدال، بينما إمكانية اللجوء التعويض المالي في حالة تعذر التعويض العيني، كما أن المادة 39 شددت على ضرورة المحافظة على الطابع الوقفي للأموال المعوض بها بما يضمن استمرار المنفعة.

يتبين من خلال المقارنة أن المشرع في القانون القديم كان صريحا في إقرار التعويض كألية مستقلة سواء في صورته العينية أو المالية في حين القانون الجديد جعله ضمنيا وأكثر ارتباطا بالاستبدال بحيث يعد التعويض المالي حلا استثنائيا.

وخلاصة القول إن التعويض في حالة استحالة الاسترجاع يعد آلية ضرورية لضمان عدم ضياع الملك الوقفي، إذ يهدف إلى جبر فقدان العين الموقوفة مع الحفاظ على وظيفتها غير أنه يظل استثنائي لا يلجأ إليه سوى عند تعذر التعويض العيني.

كما أنه يجدر الذكر بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار الأضرار اللاحقة بمصلحة جهة الموقوف عليهم سواء في القانون القديم أو الجديد في القانون، ولم يتطرق إلى تعويض المستحقين لمنفعة العين الموقوفة وثمراتها عن خسارة التي لحقتهم أو الكسب الفائت نتيجة عملية التأميم[2].

---

[1] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 105.

[2] غدير فاطمة، مرجع سابق، ص 30.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من خلال هذا الفصل أن تكوين الملك الوقفي يخضع لمنظومة قانونية متكاملة تميز بين الأوقاف الجديدة والأوقاف القديمة، فتكوين الأوقاف الجديدة يكون من خلال أركان العقد الأساسية التي يقوم عليها وجوده القانوني وهي الصيغة والواقف والموقوف عليهم ومحل الوقف، فالركن الأول والمتمثل في الصيغة وهي التعبير عن إرادة الواقف وتكون غالبا في شكل عقد رسمي يتضمن تصريح الواقف بحبس المال وتخصيصه للوقف وفقا للأشكال القانونية المطلوبة، كما يشترط لتكون الصيغة صحيحة أن تتوفر على شروط موضوعية والتي تتمثل في أن تكون الصيغة منجزة ودالة على التأبيد وغير مقترنة بشرط باطل وأن يذكر فيها أوجه الصرف، وشروط قانونية والمتمثلة في الرسمية والتسجيل والاشهار، أما الركن الثاني فهو الواقف وهو الشخص الذي يصدر عنه الوقف ويشترط في صحة العقد أن تكون أهليته كاملة وخالية من عيوب الرضا وفي نفاذ العقد أن يكون الواقف غير محجوز عليه وأن ألا يكون مريض مرض الموت، والركن الثالث وهو الموقوف عليهم وهم الأشخاص الذين خصص لهم الوقف بحيث يشترط فيهم أن تكون جهة بر وقربة واهلا لتملك وأن تكون معلومة، أما الركن الرابع فهو محل الوقف ويقصد به المال الذي يرد عليه الوقف ويجب أن يكون مشروعا و معلوما ومفرزا كما يشترط لنفاذ ألا يكون المال الموقوف مرهونا أو محجوزا عليه للوفاء بالدين، كما أن المشرع في قانون الأوقاف الجديد 25-06 وسع من دائرة المال الموقوف لتشتمل كل من العقارات والمنقولات والمنفعة والحقوق المعنوية، أما بخصوص تكوين عقد الوقف في حالة الأوقاف القديمة فيكون عن طريق آلية الاسترجاع والتي تهدف إلى إعادة الأملاك الوقفية التي خرجت من حيازتها بغير وجه حق أو نتيجة ظروف تاريخية أو قانونية سابقة، حيث يتم الاسترجاع بثلاث صور وهي استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة، واسترجاع الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب الشغور و استرجاع الأملاك الوقفية المستولى عليها في فترة الفراغ القانوني، وينتج عن الاسترجاع أثر أساسي وهو تثبيت صفة الوقف عن طريق استصدار شهادة رسمية تخضع للتسجيل والإشهار، كما يمكن اللجوء إلى التعويض في الحالات التي يستحيل فيها الاسترجاع.

الفصل الثاني

أحكـــــــام القانونية لعقـــــد الــوقف العـــــام

الفصل الثاني: أحكام القانونية لعقد الوقف العام

بمجرد انعقاد عقد الوقف العام صحيحا تترتب عليه مجموعة هامة من الأحكام، على غرار تلك التي تترتب على أي عقد وفقا للقواعد العامة، غير أن خصوصية الوقف تبرز فيما يترتب عليه من أحكام، سواء ما ارتبط منها باستمرار وجوده القانوني وترتيبه للآثار القانونية المقصودة منه، أو فيما يخص الأحكام المرتبطة بانتهائه.

فعقد الوقف متى نشأ صحيحا يترتب عليه اكتساب الوقف للشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما يرتب تبعا لذلك مجموعة من الحقوق والالتزامات على غرار أي عقد، حيث تشمل بسبب تعدد الأطراف ذوي الصلة بالوقف كل من الموقوف عليهم أو الواقف في حد ذاته والجهة القائمة على إدارته.

غير أنه على الرغم من الطابع التأبيدي الذي يتميز به الوقف إلا أنه قد يتعرض للانتهاء في بعض الحالات التي جاء القانون 25-06 ليوضحها.

لذلك نتطرق في هذا الفصل لكل من الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد الوقف العام **(المبحث الأول)**، ثم الأحكام الخاصة بانتهاء هذا العقد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد الوقف العام

ينتج عن نشوء عقد الوقف العام صحيحا، مجموعة من الآثار القانونية حددها المشرع في قانون الأوقاف 25-06 ضمن الفصل الخامس منه، فبمجرد قيام هذا العقد صحيحا، يكتسب الشخصية المعنوية وتكون له ذمة مالية مستقلة وهذا ما نصت عليها المادة 31 من نفس القانون، كما يترتب على ذلك زوال حق ملكية الواقف للعين الموقوفة وفق ما تقتضي به المادة 32، ليكتسب بذلك حماية قانونية خاصة أقرها المشرع للوقف بذاته كمؤسسة مستقلة باعتباره مالا مخصصا لتحقيق غاية محددة، حيث تنص المادة 33 في هذا السياق على عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي بأي نوع من التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن أو غيرها من التصرفات وكل تصرف يرد على أصل الملك الوقفي يعد باطلا، و يعرض المتصرف لعقوبات جزائية، كما تترتب عليه مجموعة من الحقوق والالتزامات، حقوق لفائدة الموقوف عليهم تتمثل أساسا في حق الاستحقاق لمنافع الوقف، وحق الواقف في احترام شروطه، وفي المقابل تنشأ التزامات على عاتق الجهة المشرفة على الوقف تتمثل في التزام أساسي والمتمثل في التمثيل القانوني للوقف و إدارة شؤونه، وعلى هذا الأساس يأتي تقسيم هذا المبحث إلى الحقوق الناشئة عن عقد الوقف العام **(المطلب الأول)**، ثم الالتزام بالتمثيل القانوني للوقف و إدارته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحقوق الناشئة عن عقد الوقف العام

لا يقتصر دور عقد الوقف العام على تحصيل الوقف للأجر من وقفه، ذلك أن الأجر لا يتحقق إلا باستمرار الانتفاع بالوقف وفقا لشروط الواقف وإرادته، لذلك فإن ما يقرره عقد الوقف من حقوق هي مقصودة لذاتها كآثار لعقد الوقف، حيث يكسب عقد الوقف العام للموقوف عليهم حق استحقاق منافع الوقف وفقا لما يحدده الواقف من اشتراطات في عقده، كما يثبت لهم الحق في المطالبة بتنفيذ واحترام شروط الواقف مع عدم مخالفتها، باعتبارها هي الإطار الذي ينظم ويضبط كيفية استغلال المال الموقوف وكذا توجيه منافعه بما يحقق الغاية المقصودة من انشاء الوقف.

لذلك نتطرق ضمن هذا المطلب إلى كل من الحق في استحقاق منافع الوقف **(الفرع الأول)** والحق في احترام شروط الواقف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الحق في استحقاق منافع الوقف العام

إن المراد بالاستحقاق في الوقف ثبوت الحق للموقوف عليهم في غلة الوقف ومنافعه، والمستحق في الوقف هو من ثبت له الحق في غلة الوقف ومنافعه، سوء أخذ الغلة بالفعل، أو لم يأتي دوره في أخذها بعد[1].

يتبين من خلال هذا التعريف أن حق الموقوف عليهم في التمكين من غلة الوقف ومنافعه، لا يتوقف على ما إذا كانوا قاموا بأخذ الغلة فعليا أم لا، وهذا يشير إلى أن الحق في استحقاق المنافع ليس مجرد نص وإنما يخضع إلى مجموعة من القواعد والضوابط تنظم وجوده، لذلك من الضروري توضيح أحكام هذا الاستحقاق من خلال تبيين مضمون حق الاستحقاق **(أولا)** وضوابط هذا الحق **(ثانيا)**.

أولا: مضمون الحق في استحقاق منافع الوقف العام

يعد تحديد مضمون حق الموقوف عليهم في الاستحقاق من المسائل الأساسية في نظام الوقف، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد تعيينهم من قبل الواقف، بل يمتد إلى بيان طبيعة هذا الحق وحدوده، فاستحقاقهم لا يرد على ملكية العين الموقوفة، وإنما يقتصر على الانتفاع بها أو بالريع الناتج عنها، وهذا ما أكده المشرع [2]، ووفقا لما يحدده الواقف وفي إطار الأحكام الشرعية والقانونية، كما يقتضي هذا تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق وما إذا كان يصنف ضمن الحقوق الشخصية أو العينية، إضافة إلى بيان التصرفات التي يمكن أن ترد عليه.

1-طبيعة حق الموقوف عليهم في الاستحقاق

تتمحور طبيعة حق الموقوف عليهم في استحقاق المنافع، حول التمييز الفقهي والقانوني بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، حيث يعتبر الوقف سببا شرعيا لتملك المنفعة.

أ- الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع في الفقه الإسلامي

يتميز الملك الوقفي بأنه حق متعلق بالعين الموقوفة يخول صاحبه الانتفاع بها مع التزامه بالمحافظة عليها، ويكون ضامنا لهلاكها إذ كان بفعله أو تقصيره، كما يمكن تقييده بشروط من حيث كيفية الانتفاع وزمانه ومكانه، وينتهي بانتهاء مدته أو بوفاة صاحبه ولا

[1] شعبان زكي الدين والغندور أحمد، مرجع سابق، ص 546.

[2] أنظر المادة 40 من قانون الاوقاف رقم 25-06.

يورث، أما حق الانتفاع فلا يترتب عليه ملك، بل هو مجرد إباحة شخصية للانتفاع دون جواز التصرف فيه أو نقله للغير، ويقتصر على استعماله من قبل صاحبه فقط، وبناء على هذا يعد ملك المنفعة أقوى من حق الانتفاع لأنه يتضمن سلطة أوسع تشمل الملك والتصرف وليس مجرد رخصة[1].

ب- الفرق بين ملك المنفعة في الفقه الإسلامي وحق الانتفاع في القانون المدني

يكمن الفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة في كون الأول يراد به إباحة المنفعة في الفقه الإسلامي والثاني يراد به ملكية المنفعة في القانون المدني، فالملك والمنفعة امران متغايران، حيث أن الملك يكسب صاحبه حق التصرف أما الإباحة فهو حق للفرد في أن ينتفع به لنفسه، فلا يمكنه التصرف في حقه هذا، فبمفهوم المخالفة إن حق الانتفاع في القانون المدني هو ملك المنفعة في الفقه الإسلامي وذلك اعتبارا لما يخوله كل منهما لصاحبه[2].

ج- موقف القانون من طبيعة حق الموقوف عليهم في استحقاق منافع الوقف العام

يتضح مما سبق أن حق الانتفاع في الفقه الإسلامي يقترب في طبيعته إلى الحق الشخصي في القانون الوضعي لأنه لا يمنح صاحبه سلطة مباشرة على العين، وإنما يقتصر على تمكينه من الانتفاع بها، أما ملك المنفعة يقابله الحق العيني لكونه يخول لصاحبه سلطة مباشرة على المنفعة المرتبطة بالعين، وعلى هذا الأساس فإن حق الموقوف عليه في الاستحقاق من المال الوقفي يعد حقا عينيا لأنه ينصب مباشرة على المنفعة، ويمنحه حق استيفاء الريع أو الغلة بنفسه دون أن يكون مجرد دائن، غير أن هذا الحق يستمد تنظيمه أساسا من عقد الوقف وأحكام الشريعة الإسلامية كما أن ممارسته تبقى مقيدة بشروط الواقف[3].

---

[1] بن عبد الله الشلاللي أحمد، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، مجلة القضاء، المملكة العربية السعودية، عدد12، ص 123.

[2] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 136.

[3] مرجع سابق ، ص 136.

2-التصرفات الواردة على حق الموقوف عليهم في الاستحقاق

أ- حق الموقوف عليه في التنازل

إذا تقرر الاستحقاق في الوقف لأحد فلا يجوز له الإقرار لغيره بكل ما يستحقه أو بعضه، كما لا يجوز له التنازل عنه لغيره[1]، فالأصل أنه لا يجوز إسقاط مبدأ الاستحقاق أو التنازل عنه بعوض أو بدون عوض.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون الأوقاف 25-06 على عدم جواز التنازل على المنفعة في الوقف العام المحدد الجهة إلا لنفس الجهة، مع إشتراط موافقة السلطة المكلفة بالأوقاف، ومن هنا يتبن أن اسقاط الاستحقاق سواء جزئيا أو كليا أمر لا يجوز شرعا وقانونا، فالوقف هنا كإرث لا يسقط بالإسقاط، ولأن المستحق استحق الغلة بشرط الواقف وليس بإرادته، فليس له أن ينشئ الاستحقاق لأن ذلك يدخل في إرادة الواقف، إلا أنه لا مانع للموقوف عليه التنازل على نصيبه من الريع لمدة معينة على أساس أنه لم يتنازل على مركزه كونه مستحق بل أن محل التنازل هو النصيب من الغلة[2]. إلا أن المادة المذكورة أعلاه تضع شرطا جوهريا للتنازل في الوقف العام ألا وهو أن يكون لنفس الجهة[3]، أما الملك الوقفي غير محدد المدة فلقد حدد القانون الجهات التي يصرف فيها، وهي أعمال وأوجه البر والخير العامة[4]، ولا يتصور من هذه الجهات أن تتنازل.

ب- حق الموقوف عليهم في قسمة المنافع

لا تتلاءم قسمة المهايأة *في الأصل مع الوقف العام إذا كان موجها لجهة غير محصورة، كالفقراء أو طلبة العلم لصعوبة تنظيم الانتفاع بينهم، وما قد يترتب على ذلك من الإخلال بمقصد الواقف، غير أنه يمكن تصورها استثناء إذا كانوا من نفس الطبيعة،

---

[1] شعبان زكي الدين والغندور أحمد، مرجع سابق، ص 561.

[2] قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق إثباته في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، سنة2014/2013، ص 91.

[3] أنظر المادة 21 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

[4] أنظر المادة 08 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

* **قسمة المهايأة** وهي اتفاق الموقوف عليهم على اقتسام المنافع زمانيا أو مكانيا دون انهاء حالة الشيوع بهدف تنظيم الانتفاع وتجنب النزاع وهي قسمة منفعة مؤقتة. درار الهادي، قسمة المهايأة كآلية لإدارة الملكية الشائعة في ظل القانون المدني الجزائري، مجلة التشريعات التعمير والبناء، عدد 03، سنة2017، ص349.

حيث يمكن تنظيم الانتفاع بينهم تحت إشراف الجهة المختصة بالأوقاف، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بأصل الوقف أو مخالفة شرط الواقف، مع بقاء التقدير خاضعا لسلطة القاضي حفاظا على مصلحة الوقف[1].

ثانيا: تنظيم استحقاق الموقوف عليهم للمنفعة الملك الوقفي

يمثل استحقاق الموقوف عليهم ركيزة جوهرية وأساسية في نظام الوقف، إذ لا تقتصر المسألة على مجرد تعيين الواقف للمستحقين، وإنما يمتد ليشمل ضبط كيفية تمتعهم بهذه المنفعة في حدود شروط الواقف، كما أن هذا الحق لا يثبت على إطلاقه بل يخضع لجملة من الشروط والضوابط التي تحكم نشأته واستمراره وزواله، الامر الذي يقتضي تنظيمه من حيث ثبوته وسقوطه وكذا كيفية توزيع ريعه على المستحقين بما يحقق الغرض الذي أنشأ من أجله.

1- ثبوت استحقاق الموقوف عليهم لمنافع الوقف

لقد حسم المشرع الجزائري في مسألة ملكية الوقف، حيث سلك مسلك كل من المذهب الحنبلي والمذهب الشافعي، في القول بخروج الملك الوقفي من يد الواقف دون أن يؤول إلى الموقوف عليهم[2]، ولأن عقد الوقف من عقود التبرع الناقلة للملكية، فيتبين من خلال نص المادة 32 من قانون الأوقاف 25-06 زوال الملكية بالنسبة للمتبرع وفقدان سلطته على المال بمجرد انعقاد العقد وينتقل حق الانتفاع للمستحقين، إلا أن هذا يختلف في عقد الوقف العام من ناحيتين أساسيتين، فالأولى تنقل ملكية أصل الملك الوقفي إلى الله تعالى فيمنع التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات القانونية، والثانية وهي الأهم وما يهمنا هو أن محل التبرع في عقد الوقف لا ينصب على الرقبة، بل على المنفعة إذ تثبت للموقوف عليهم بمجرد انعقاد عقد الوقف حسب نص المادة السالفة الذكر، حيث جعل المشرع ثبوت الاستحقاق للموقوف عليهم أثرا مباشرا لانعقاد هذا العقد وفق شروطه واحكامه [3].

---

[1] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 142 _143.

[2] مناصري وسيلة، منازعات استحقاق المال الموقوف في الجزائر، مجلة الدارسات القانونية المقارنة، المجلد 09، عدد 01، سنة 2023، ص 49.

[3] حاج بن الزعر شارف، قراءة في أهم الملامح الإصلاحية في قانون الأوقاف 25-06، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة 10، عدد02، سنة 2025، ص 749.

كما أنه يستفيد من ريع ومنفعة المال الوقفي كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي [1] غير أن ثبوت واستقرار هذا الاستحقاق للموقوف عليهم ليس مطلقا بل هو مشروط بجملة من الشروط الموضوعية الواردة في المادة 41 من نفس القانون، وهي كالآتي:

ـ **بالنسبة لشخص الطبيعي:** يتوقف استحقاق الشخص الطبيعي على وجوده وقبوله.

ـ **بالنسبة لشخص المعنوي:** يشترط في استحقاق الشخص المعنوي للمنفعة قبوله ومطابقة نشاطه لأحكام الشريعة الإسلامية ومقتضيات النظام العام والآداب العامة والتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري، يحرص على إيجاد نوع من المقاربة أو الملائمة بين أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئ النظام والآداب العامة من جهة، وإيجاد نوع من التوافق بين الصيغة، وشروط استحقاق الموقوف عليهم من جهة أخرى، مما يجعل لشرط القبول عدة أوجه، فقد يمكن إدراجه ضمن ركن الصيغة، كما يمكن أن يلجأ إليه في ركن الموقوف عليهم[3].

2- سقوط الحق في الاستحقاق

عند النظر إلى المادة 42 من قانون الأوقاف 25-06، نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل عبارة " يسقط الاستحقاق" وحدد الحالات التي يتحقق فيها هذا السقوط، غير أنه لم يفصح صراحة عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الحالات، مما يستدعي تحليلها في ضوء الاحكام العامة في القانون، لا سيما ما تعلق بمصادر نشوء الحق، فليس كل سقوط للاستحقاق يقوم على أساس واحد، إذ قد يكون هذا السقوط مفروضا على المستحق دون تدخل إرادته، وقد تكون نتيجة عن إرادته، حيث نجد في **الحالة الأولى** يتعلق الامر بسقوط الاستحقاق بقوة القانون، كما هو الشأن في حالة وفاة الموقوف عليه أو زوال الصفة التي كان يستحق بها المنفعة، حيث ينتفي تلقائيا لزوال سببه، أما في **الحالة الثانية** فإن سقوط الاستحقاق يرتبط بإرادة المستحق كما هو في حالة التنازل عن

[1] أنظر المادة 40 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

[2] أنظر المادة 41 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

[3] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 223.

نصيبه، وجدير بالذكر أن الاسقاط سواء في الحالة الأولى أو الثانية ينتقل إلى من يليه إن وجدوا وإلا آل الوقف إلى الأوقاف العامة[1].

ومن هنا يتبين أن المشرع رغم استعماله للفظ "السقوط " الذي يعتبر لفظا عاما إلا أنه جمع ضمنيا بين صورة الحرمان من الاستحقاق ومثال ذلك شخص وقف عليه ريع بشرط أن يكون فقيرا ثم تحسنت حالته هنا زالت الصفة فيفقد شرط الاستحقاق، وصورة سقوط الاستحقاق التي مثالها واضح وهو تنازل المستحق على نصيبه من الريع لباقي المستحقين.

الفرع الثاني: الحق في احترام شروط الواقف

يعد الوقف في جوهره تعبيرا على إرادة الواقف إذ لا يقتصر على كونه تصرف ينشئ بإرادة الواقف المنفردة أو كونه تصرفا يخرج المال من ملكية صاحبه، بل يتجاوز هذا بكونه نظاما قانونيا واجتماعيا، يضع الواقف ضوابطه بنفسه من خلال ما يسمى باشتراطات الواقف، حيث اختلف الفقهاء في حكم الشروط، فمنهم من جعل الأصل في الشروط الحظر، إلا إذا ورد بصحتها نص وهو رأي جمهور الفقهاء فهم يقيدون حرية الاشتراط، ومنهم من يرى أن الأصل في الشروط الصحة إلا ماورد حظره بنص، وهو رأي الحنابلة وبعض المالكية الذين يوسعون في حرية الاشتراط[2]، وعليه إن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ حرية الواقف في الاشتراط حسب نص المادة 18 من قانون الأوقاف 25-06، وهو ما تؤكده المادة 218 من قانون الأسرة[3]، وانطلاقا مما سبق يثبت للواقف الحق في احترام شروطه وللموقوف عليهم الحق في احترام شروط الواقف بخصوص استحقاقهم، غير أن هذا الحق لا يمارس على إطلاقه بل يظل مرتبطا بالحدود التي وضعها الواقف من خلال وضع اشتراطاته، ولفهم هذا الحق على نحو أفضل يقتضي الأمر دراسة مبدأ احترام حرية شرط الواقف**(أولا)**، أنواع اشتراطات الواقف**(ثانيا)**، ومجال اشتراطات الواقف**(ثالثا)**.

---

[1] أنظر المادة 42 من قانون الأوقاف رقم 25-60.

[2] سالمي موسى، مرجع سابق، ص 69.

[3] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

أولا: مبدأ احترام حرية شرط الواقف

أقر الفقه الإسلامي وكرس التشريع الجزائري مبدأ حرية الواقف في وضع اشتراطاته، حيث يخول هذا المبدأ للواقف تنظيم المال الموقوف وتحديد أوجه الانتفاع به، وذلك في إطار احترام أحكام الشريعة الإسلامية والنظام المعمول به، إذ تعد هذه الاشتراطات الإطار الذي يحدد نطاق استحقاق الموقوف عليهم و تسير شؤون الوقف، فإن أي إخلال بشرط من هذه الشروط يعتبر مساسا بحرية الواقف في تحديد شروط وقفه، ويؤثر في استقرار الوقف، وعليه فإنه يترتب على هذا المبدأ مجموعة من النتائج من أهمها لزوم الوقف وعدم جواز الرجوع فيه وكذا عدم مخالفته.

1-لزوم الوقف: من القواعد المقررة أن شروط الواقف جائزة كأصل، ولا يصح الرجوع فيها ولا التغيير فيها ولا تبديلها[1]، ولكن يبقى السؤال مطروح متى يترتب لزوم الوقف؟

إن قانون الأوقاف 25-06 لم يحدد الوقت الذي يترتب فيه لزوم الوقف، حيث جاء موقفه غامضا حول هذه المسألة، وبالتالي لا بد من الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، غير أن الفقهاء اختلفوا اختلافا جوهريا في وقت تحقق اللزوم، وانقسموا إلى قسمين: القسم الأول (القائل بضرورة تسليم الموقوف وقبضه) لتمام الوقف ولزومه، أما القسم الثاني (القائل بلزوم الوقف بمجرد صدور الصيغة).

إلا أن القراءة المتأنية لأحكام قانون الأوقاف ترجح الأخذ بالرأي القائل بلزوم الوقف بمجرد صدور صيغته صحيحة، دون توقف على القبض وذلك استنادا إلى الاعتبارات الآتية[2]:

-سكوت المشرع عن اشتراط القبض كشرط لإتمام تصرف الوقف، خلافا لما نص عليه صراحة في بعض التصرفات الأخرى، يفهم منه أن المقصود هو تحقيق اللزوم بمجرد انعقاد الوقف مستوفيا أركانه وشروطه.

- إن القول باشتراط القبض قد يفتح منازعات، كرجوع الواقف أو مطالبة الورثة أو الدائنين مما يتعارض مع الغاية الأساسية للوقف المتمثلة في تحقيق الاستقرار وحماية المال الموقوف.

---

[1] الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سابق، ص 163.

[2] مجوج إنتصار، مرجع سابق، ص 84 _85.

– إذا كان توثيق الوقف رسميا ضمانة قانونية فإن هذه الشكلية تغني عن اشتراط القبض.

2–الرجوع في الوقف وتغيير شروط: الأصل أن الوقف إذا صدر مستجمعا لشرائطه، فإنه يلزم ولا يصح الرجوع فيه مطلقا[1]، إلا أن هذا الأصل يرد عليه حق الواقف في الاحتفاظ لنفسه أو لغيره في تغيير الشروط وتعديلها[2]، وهذا الحق ليس فيه منافاة للزوم الوقف، وشروط الواقفين فيه، لأن الواقف من أعطى هذا الحق من قبله، إن هذا الحق يستمد اعتباره كون شرط الواقف معتبر شرعا ويجب تنفيذه، وهذا ما نصت عنه المادة 19 من قانون الأوقاف 25–06.

3–جواز مخالفة شرط الواقف: بعض الشروط التي يشترطها الواقفون تكون ذات غرض صحيح، ولا تخالف أو تتعارض مع الشرع أولا، ثم مع مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم ثانيا، إلا أن مثل هذه الشروط والتي تتعلق بالمقادير أو طريقة الاستثمار وكيفية الانتفاع، قد تأتي عليها عوارض كثيرة وتغيرات يصعب معها تنفيذ العقد، ففي هذه الحالة يجوز مخالفتها إلى ما هو خير وأنفع، فهذه الشروط مقبولة ويجوز للناظر مخالفتها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك[3]، ومن أمثلتها: إذا أصبح بقاء الوقف على شرطه القديم يؤدي إلى ضياعه أو خرابه، كشرط الواقف أن تبقى الدار للسكن فقط، لكن الحي أصبح تجاريا بالكامل وانهارت الدار ولم يعد أحد يسكنها، هنا يجوز مخالفة الشرط وتحويلها إلى محالات تجارية لضمان استمرار ريع الوقف .

---

[1] لقد اختلف الفقه الإسلامي في معالجة الشروط وخاصّة مسألة الرجوع فيها، حيث أنه لا يظهر في كتب **الفقه المالكي** ما يدلّ على ذلك إلا من حيث إطلاق شرط الواقف في وقفه، فما اشترطه الواقف وكان صحيحا يلزم تطبيقه، أما في **المذهب الشافعي** فقد ذهبوا إلى أن الوقف لا يصحّ بشرط الخيار وبشرط أن يرجع فيه إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو يدخل من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القربة فلم يصحّ مع هذه الشروط كالصدقة، فدلّ هذا على أن الشافعية لا يجيزون للواقف تعديل أو تغيير شروطه. أما **الحنابلة** فقد أجازوا الادخال والاخراج في الاستحقاق فقط على أن يشترط ذلك في عقد الوقف، إضافة إلى اقتصاره على الموقوف عليهم دون غيرهم، فلا يدخل في الاستحقاق شخص من غير الموقوف عليهم، وبهذا لا يستطيع الواقف اشتراط تغيير الشرط من أصله بل يستطيع التعديل في تطبيقه فقط. ويعتبر **الحنفية** أكثر تفصيلا في دراسة تغيير شروط الواقف، وقد اصطلح عليها بالشروط العشرة وهي الزيادة والنقصان، والادخال والاخراج، والاعطاء والحرمان، والتغيير والتبديل، والابدال والاستبدال، ولقد أضاف بعض الفقهاء التخصيص والتفضيل، ومنهم من أخرج الابدال والاستبدال باعتبار أنهما لا يتعلقان بمصارف الوقف بل يتعلقان بعينه.

[2] سالمي موسى، مرجع سابق، ص 90.

[3] حبيب غلام رضا ناماليتي، قواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، سلسلة رسائل جامعية، الكويت، سنة 2019، ص 218 _219.

ثانيا: أنواع اشتراطات الواقف

1-الشروط الصحيحة: وهي الشروط التي لا تتعارض مع مقتضى الوقف، ولا تخالف الشرع[1]، حيث يمكن تقسيمها إلى قسمين شروط صحيحة مطلقا والشروط التي يمكن مخالفتها، فالأولى تتعلق بسلطة الواقف على وقفه، حيث أن الواقف هو من يحدد كيفية استغلال مال الوقف ومن يستحقون غلته، ويدخل ضمن الشروط الصحيحة أن يشترط تغيير هذه الشروط بنفسه أو أن يشترطها لغيره، وقد اصطلح عليها في كتب الفقه بالشروط العشرة، أما الشروط التي يمكن مخالفتها فهي الشروط التي تطرأ عليها عوارض من الزمن تؤدي إلى تعذر تطبيقها، وهذه الشروط يمكن تصورها في الشروط التي تتعلق بالمحافظة على أصل الوقف وطرق استثماره واستغلاله أو تتعلق بإدارته كأن يشترط الواقف أن لا تستبدل أموال الوقف إذا خربت[2].

2-الشروط الفاسدة: وهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف، ولا يتنافى مع حكمه لكنه يعطل مصلحة الوقف، أو يضر الموقوف عليهم، أو يكون مخالفا للشرع، مثال ذلك أن يشترط الواقف عدم الإنفاق على الوقف[3].

3-الشروط الباطلة: وهي الشروط التي تخالف مقتضي العقد أو تتعارض مع نص شرعي أو ترتب عليها جهالة، وغرر فاحش، أو مخالفة لقاعدة من قواعد الفقه الأساسية[4]، كما أن الشروط الباطلة قد تكون مبطلة لعقد الوقف وقد لا تأثر في العقد فيبطل الشرط ويصح العقد، حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى اعتبار كل شرط وجد فيه ما يخالف مقاصد الشرع أو كان مناقضا لمقتضى العقد هو شرط باطل مبطل للعقد، إلا أن هناك شروط باطلة لكن لا تأثر في العقد، كالشروط التي تمس بمصلحة الموقوف عليهم أو تمس بمحل الوقف، كأن يشترط الواقف إصلاح العين الموقوفة من قبل الموقوف عليهم، فيكون الشرط باطلا هنا والعقد صحيحا[5].

---

[1] الأمانة العامة للدولة الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الثاني، سنة2018، ص 138.

[2] سالمي موسى، مرجع سابق ص 78 _79.

[3] التجاني النذير، أثر الاشتراطات الواقف على استحقاق الورثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، عدد 01، 09 جانفي سنة 2019.

[4] مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 141.

[5] سالمي موسى، مرجع سابق، ص 77.

ثالثا: مجالات اشتراطات الواقف

لم يحدد المشرع مجالات اشتراطات الوقف على سبيل الحصر وإنما قرر مبدأ عاما وهو وجوب احترام شروط الواقف مادامت لا تخالف الشريعة أو القانون أو النظام العام كما ذكرنا سابقا، إنما تولى الفقه ذلك وقسمها كالآتي:

1-اشتراطات تتعلق بمحل الوقف: تعد شروط الواقف المتعلقة بمحل الوقف سواء بالاستعمال المباشر أو السكنى أو الاستغلال ملزمة قانونا وشرعا، إعمالا للقاعدة الفقهية " شرط الواقف كنص الشارع "، مع ذلك لا يعد هذا الالتزام مطلقا إذا ترتب عليه ضرر.

2-اشتراطات تتعلق بالموقوف عليهم: إن الشروط تتصل بالموقوف عليهم باعتبارهم ركن في العقد وهذه الشروط يجب احترامها في حدود ما تقدم بيانه في تحديد الشروط الصحيحة، فكل شرط شرطه الواقف لتحديد مصارف الوقف يعمل به، فإذا اشترط الواقف أن تصرف غلته على أولاده، فإنه يلزم اتباع الشرط ويكون الوقف هنا خاصا، أو يشترط الواقف أن تكون الغلة للفقراء، فإنه يلزم هذا الشرط وهنا يكون الوقف عاما محدد الجهة[1].

3-اشتراطات تتعلق بالنظر على الوقف: نشير هنا إلى أن الشروط المتعلقة بالنظر على الوقف تنقسم إلى قسمين: شروط تتعلق بالناظر وهذه لا يمكن قبلوها إذا كانت مخالفة لما ذكر الفقهاء من شروط يجب توفرها في الناظر إلا إذا كانت معززة لها، وذلك لاعتبار أنها من النظام العام، أما الشروط المتعلقة بالإدارة (تحديد طريقة الاستثمار، توزيع الغلة ...) فهي جائزة مالم تكن ضارة بمحل الوقف والموقوف عليهم[2].

المطلب الثاني: الالتزام بالتمثيل القانوني للوقف العام وإدارته

حتى يتمكن الوقف من أداء الدور الذي أنشئ من أجله لابد من وجود ممثل قانوني له، لأن المال الوقفي رغم الاعتراف له بشخصية المعنوية واستقلال ذمته المالية لا يملك القدرة على مباشرة الأعمال والتصرفات باسمه، ومن هنا أسند المشرع الجزائري مهمة تمثيل الوقف إلى جهات وأشخاص محددين يتولون إدارة وتسير هذا المال الوقفي باسمه، سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، غير أن هذا التمثيل يترتب عنه مسؤولية عند إخلال متولي الوقف بمسؤوليته، أو بواجباته أو في حالة تجاوز حدود

[1] سالمي موسى، مرجع سابق، ص 84.

[2] مرجع سابق، ص 82.

سلطته، وعليه نتطرق لنظام الولاية على المال الوقفي(**الفرع الأول**) ومسؤولية متولى الوقف(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تنظيم الولاية على الملك الوقفي

يحتاج تنظيم التمثيل القانوني للوقف إلى تحديد الجهة المسؤولة عن إدارة الملك الوقفي والاشراف عليه، وهذا يتم من خلال نظام الولاية على هذا النوع من الأملاك، كون المال الوقفي مخصص لغرض معين وجب وجود من يشرف على ادارته وتسيره على المستويين المستوى المركزي (**أولا**)، أو على المستوى المحلي (**ثانيا**).

أولا: وزارة الأوقاف كجهاز مركزي لإدارة الأوقاف

تشتمل وزارة الشؤون الدينية والاوقاف على هيئة مركزية لإدارة الأوقاف وعلى هياكل حددها المرسوم رقم 2000-146[1]، وهي: المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والزكاة ولجنة الأوقاف.

1-المفتشية العامة

نصت المادة الأولى من المرسوم 2000-146 على أن المفتشية العامة هي ثالث هياكل الإدارة المركزية في الوزارة بعد الأمانة العامة وديوان الوزارة، وقد أحالت المادة بالنسبة لتنظيم المفتشية العامة وعملها إلى المرسوم التنفيذي والذي كان بتاريخ 18 نوفمبر 2000 تحت رقم 2000-371 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والاوقاف وتنظيمها وتسييرها، حيث يكمن دور هذه المفتشية في ممارسة الرقابة والوصاية على كل المديريات والوزارة، بما فيها مديرية الأوقاف[2].

2- مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة

استحدث المشرع الجزائري مديرية الأوقاف والحج والتي كانت تسمى فيها ما مضى بنظارة الأوقاف، حيث تدار الأوقاف على المستوى المركزي تحت سلطة الوزير من خلال هذه المديرية أي مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بموجب المادة الثالثة من المرسوم

[1] المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، ج رج، عدد 38، المؤرخة بتاريخ 02 يونيو 2000.

[2] جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر1، تخصص قانون خاص، 25 فيفري 2016سنة، ص 119.

التنفيذي رقم 05-427[1]، حيث تم تكليف المديرية في المادة الثالثة من نفس المرسوم بالمهام التالية:

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها واحصائها.
- الإشراف على جميع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها.
- إعداد البرنامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة.
- إعداد برنامج التحسيس والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.
- الاشراف على تحضير موسم الحج وتنظيمه ومتابعته وتقييمه.
- ضمان أمانة اللجنة الوطنية للحج.
- ضمان متابعة عمل الوكالات السياحية في مجال الحج والعمرة ومراقبته وتقيمه.

3- لجنة الأوقاف

نصت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 98-381 على استحداث لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، حيث تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما على اعتبار أن هذه اللجنة تعد جهازا من أجهزة الإدارة والتسيير وحماية الأملاك الوقفية.

حيث تتشكل اللجنة حسب القرار الوزاري المتضمن انشاء اللجنة ومهامها وصلاحياتها من:

_ مدير الأوقاف رئيس اللجنة، وعلى وزير الشؤون الدينية والاوقاف أن يعين من بين أعضاء اللجنة من يخلف رئيسها عند الضرورة.

_ المكلف بالدراسات القانونية والتشريعية، عضو.

_ مدير الارشاد والشعائر الدينية، عضو.

[1] المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ج رج، عدد73، المؤرخة في 9نوفمبر 2005.

_ ممثلا عن مصالح أملاك الدولة، عضو.

_ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري، عضو.

_ممثلا عن وزارة العدل، عضو.

ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها، ويوجد مقر هذه اللجنة في الإدارة المركزية للوزارة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 03 من القرار الوزاري[1].

حيث تتولى هذه اللجنة مهام الاشراف العام على الأوقاف من حيث الإدارة والتسيير والاستثمار والحماية وكل ذلك تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والاوقاف[2].

ثانيا: الأجهزة المحلية لإدارة الأملاك الوقفية

يتميز الوقف بكونه تصرفا قانونيا يقوم على الاستمرار والديمومة، وهو ما يفرض وجوب الحفاظ على الأملاك الوقفية وضمان استغلالها بأحسن الطرق بشكل يحقق الديمومة والغاية التي خصص من أجلها في نفس الوقت، ولهذا السبب عمل المشرع الجزائري على وضع أجهزة على المستوى المحلي، إلى جانب الهيئات الموجودة على المستوى المركزي وتشمل هذه الأجهزة مديرية الشؤون الدينية والاوقاف، إلى جانب وكيل الأوقاف، وناظر الملك الوقفي.

1- مديرية الشؤون الدينية والاوقاف

نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 2000-200، المتضمن تحديد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية وعملها، على أن مديرية الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية، تكلف مهمتين أساسيتين هما:

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- ابرام عقود إيجار الاملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

---

[1] بوضياف عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 63.

[2] جطي خيرة، مرجع سابق، ص121.

[3] طرطاق نورية، إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مجلة الاستاد الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 01، سنة2020، ص 399.

2- وكيل الأوقاف

يعتبر وكيل الأوقاف على مستوى الولاية هو العنصر الأساسي الثاني في سلم القائمين على إرادة الأوقاف محليا، حيث يعد مركزه من المراكز القانونية التي اعتمدت في تسيير وإدارة الأوقاف في الجزائر حيث يتقاطع هذا المفهوم مع المفهوم الفقهي التقليدي لناظر الوقف، من حيث المهام المرتبطة بالإشراف والحفاظ على المال الوقفي، غير أن الاختلاف بينهما يظهر في كون أن التنظيم الحديث يقوم على توزيع الوظائف وتحديد المسؤوليات في الهيكل الإداري، بخلاف التصور الفقهي الذي يركز السلطة في يد ناظر واحد.

فمن الناحية القانونية تم إدراج وكيل الأوقاف ضمن السلك الإداري التابع لقطاع الشؤون الدينية والاوقاف، حيث ينظم المرسوم التنفيذي رقم 08-411[1] أحكام هذه الوظيفة مبينا راتبها وشروط الالتحاق بها، إذ أصبح السلك يضم رتبتين هما وكيل الأوقاف ووكيل الأوقاف الرئيسي، أما بخصوص التوظيف، فيتم الالتحاق برتبة وكيل الأوقاف عن طريق مسابقة على أساس الشهادة في حين يتم الترقية إلى وكيل الأوقاف الرئيسي عبر الامتحان المهني أو التسجيل على قوائم التأهيل وفق شروط محددة[2].

حيث تتمثل مهام وكيل الأوقاف في مراقبة ومتابعة التسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة، السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير لترميمها وكذلك ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف وأيضا البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصاؤها وكذلك متابعة المنازعات[3].

غير أن الواقع العملي كشف عن وجود صعوبات وعراقيل في تجسيد المهام المنوطة بوكيل الأوقاف خاصة بالنظر إلى طبيعة منصبه كمشرف مباشر على الوقف العام، وهو

---

[1] مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، ج رج، عدد 73، المؤرخة في 28 ديسمبر 2008.

[2] بن تونس زكرياء، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، قسم الشريعة والقانون، سنة 2014/2013، ص169_170.

[3] أنظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 91-114 المعدل والمتمم المؤرخ في 27 افريل سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال قطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم، ج ر ج، عدد 73.

ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى وقوع تقصير في أداء المهام[1]، وفي هذا السياق جاء استحداث الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179[2] حيث أسس هذا الديون للاهتمام بالوقف والزكاة معا بعد ان كان تسيير الوقف محصورا بهيئات مركزية ومحلية على مستوى الوزارة الشؤون الدينية والاوقاف .حيث يخضع الديوان إلي القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة ، ويعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير[3].

3- ناظر الوقف

عرف المشرع النظارة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-381، من خلال أعمال النظارة والتي جاء فيها: يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي: التسيير المباشر للملك الوقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، حمايته. ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المشرع أضاف مهمة أخرى إلى المهام العامة في الفقه الإسلامي[4].

حيث يتم تعيين الناظر المباشر للوقف العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية وفقا لنص المادة 16 من المرسوم المذكور أعلاه وذلك بعد استطلاع لجنة الأوقاف، فتثبت النظارة للواقف إذ اشترطها لنفسه، أو لشخص معين تتوفر فيه الشروط القانونية والشرعية المطلوبة، ويجب إن ينصب عليه عقد الوقف، وفي حالة عدم تعيين الناظر في العقد، يتم اختياره من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف.

حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط وجب توفرها في الناظر من خلال المادة 17 وهي: الإسلام والجنسية الجزائرية وسن الرشد والأمانة والعدالة وسلامة العقل والبدن والكفاءة وحسن التصرف. كما نص على حالات انتهاء خدمة الناظر في المادة 21 من نفس المرسوم وفقا لقاعدة توازي الاشكال بموجب قرار من الوزير المكلف بشؤون الدينية إما بالإعفاء أو بالإسقاط.

---

[1] غدير فاطمة، مرجع سابق، ص 112.

[2] المؤرخ في 3 ماي 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف وزكاة وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ج، عدد35، المؤرخة في 12 ماي 2021.

[3] خلوف عقلية، الديوان الوطني لزكاة والاوقاف: أفاق تنموية قراءة المرسوم 21-179، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، عدد02، سنة 2022.

[4] جطي خيرة، مرجع سابق، ص .125

الفرع الثاني: مسؤولية متولي الملك الوقفي

إن مشروعية الضمان نابعة من الحاجة لحفظ أموال الناس وصيانتها من الضياع وجبر الضرر الذي يلحق صاحبها من الاعتداء عليها، حيث يشبه الفقه مشروعية مسؤولية ناظر الملك الوقفي بمشروعية الولي على مال الايتام، وإذا كان الأصل أن وضع اليد على المال بولاية شرعية لا يوجب الضمان، فإن الفقه الإسلامي يشرع تحويل يد الأمانة إلى ضمان في حالات متفق عليها كالتعدي والتفريط، وأخرى مختلف فيها كالتجهيل والعرف والمصلحة[1]، كما أن هذه المسؤولية مقيدة بما تفيده مصلحة الوقف ضمن النصوص القانونية، حيث نجد أن المشرع الجزائري حدد التزامات وواجبات الناظر في المواد القانونية من المادة 12 إلى 22 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381، كما أنه يسأل عن افعاله خارج هذا الاطار على أساس المسؤولية المدنية وفق الاحكام العامة.

وعلى هذا الأساس فإن متولي الوقف يلتزم بحفظ المال الوقفي وصيانته وتحقيق الغرض الذي أوقف من أجله، حيث تقوم المسؤولية كلما أخل بهذا الالتزام سواء بتعد أو تقصير، كما أن هذه المسؤولية لا تقتصر على علاقته بالوقف فحسب بل تشمل الغير حيث تتخذ هذه المسؤولية صورتين، مسؤولية متولي الوقف اتجاه الوقف **(أولا)**، ومسؤولية متولي الوقف اتجاه الغير **(ثانيا)**.

أولا: مسؤولية متولي الملك الوقفي اتجاه الوقف

يتحمل متولي الملك الوقفي الالتزام بحفظ الوقف وتحقيق الغرض الذي أوقف من أجله، وتقوم مسؤوليته المدنية إذا وقع منه تعدي أو تقصير في هذا الالتزام، وتكون مسؤوليته تقصيرية نتيجة إخلاله بواجب الحفظ، سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر[2].

1-المقصود بالإخلال بالالتزام بحفظ الوقف

يعد ناظر الوقف مقصرا في واجبه بحفظ الأعيان الموقوفة وأموالها، وتترتب عليه المسؤولية في حالتين هما:

[1] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 253.

[2] غازي خديجة، المسؤولية المدنية لمتولي الملك الوقفي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد 01، سنة 2022، ص 276.

أ- **حالة التعدي:** ويقصد مجاوزة الشخص ما وجب عليه، والمقصود بتعدي الناظر هو مجاوزته فيما وجب عليه في نظارة الوقف، بأن يجري تصرف مخالفا لما وجب عليه، ومن صور التعدي: (استهلاك منافع الوقف، تصرف الناظر في الوقف لمصلحته، تصرف بخلاف مصلحة الوقف).

ب-حالة التفريط والتقصير: ويقصد به ترك الناظر ما وجب عليه من نظارة الوقف، ويستعمل الفقهاء التفريط والتقصير بمعنى واحد ومن صوره (الإهمال في حفظ المال، عدم ظهور المصلحة، التجهيل)[1].

2- مقدار العناية اللازمة في تحديد المسؤولية التقصيرية

يتحدد مقدار العناية المطلوبة من ناظر الملك الوقفي وفق معيار العناية في المسؤولية القانونية، والأصل فيها عناية الشخص العادي، غير أن الفقه الإسلامي يميز بين الناظر الذي يعمل دون أجر، حيث يلتزم بعناية شخصية كعنايته بأمواله الخاصة ولا يسأل عند التقصير، وبين الناظر الذي يعمل بأجر، حيث يلتزم بعناية الرجل المعتاد وتقوم مسؤوليته إذا قصر فيها.

ويرى الفقه المعاصر ضرورة تشديد هذه العناية بالنظر إلى طبيعة أموال الوقف وارتباطها بحقوق الله وحقوق الغير، وبما أن قانون الأوقاف لم ينص صراحة على مقدار العناية المطلوبة من الناظر، فإنه يرجع في تقديرها إلى أحكام الشريعة الإسلامية، مع الاستئناس بالقواعد المقررة في إدارة أموال القاصر التي تلزم ببذل عناية الرجل الحريص في حفظ المال وإدارته، كما يلتزم متولي الوقف أحيانا بتحقيق نتيجة في حفظ أموال الوقف، وذلك في الحالات التي بترتب فيها هلاك المال أو ضياعه دون تعد منه، كعدم سداد الديون أو الأعباء المترتبة على الوقف أو الامتناع على تسليم الغلة للمستحقين دون مبرر[2].

ثانيا: مسؤولية متولي الملك الوقفي في مواجهة الغير

يعد متولي الوقف نائبا قانونيا عنه، ويباشر أعمالا وتصرفات لتحقيق مصلحته، وقد يترتب عن خطئه إلحاق ضرر بالغير فتقوم مسؤوليته، سواء كانت مسؤولية عقدية بسبب إخلاله بالعقود التي يبرمها، أو تقصيرية نتيجة عمل غير مشروع يضر بالغير، حيث

[1] شعيب خالد عبد الله ، النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، سنة2022، الكويت، الطبعة الثالثة، ص 303 إلى309.

[2] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 257.

اختلف الفقه في مدى مسؤولية الوقف عن إخلال الناظر بالتزاماته بوصفها مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أو مسؤولية الناظر عن اعماله الشخصية أو مسؤولية الناظر عن اعمال تابعه وأعوانه[1].

1- مدى مسؤولية الوقف عن أعمال متولي الوقف قبل الغير

يثار التساؤل حول إمكانية مساءلة الوقف عن أعمال متوليه تجاه الغير على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفقا للمادتين 136 و137 من ق م ج، حيث تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة شروط: وجود علاقة تبعية تقوم على خضوع التابع للرقابة وتوجيه المتبوع وعمله لحسابه، وصدور عمل غير مشروع من التابع، مع خلاف حول اشتراط الخطأ أو الاكتفاء بثبوت الضرر، ثم وجود صلة بين الفعل الضار والوظيفة بأن يقع أثناء تأديتها أو بسببها أو بمناسبتها.

وبتطبيق ذلك على الوقف، يتبين أن شرط التبعية غير متحقق، لأن متولي الوقف لا يخضع لسلطة الوقف في الرقابة والتوجيه، بل يعمل باستقلال، وإن كان لحساب الوقف. كما أن خضوعه لإشراف جهة الأوقاف لا ينشئ علاقة تبعية، لكونها رقابة عامة ولاحقة هدفها حماية الوقف وليس رقابة فعلية مباشرة على أعماله، ومن ثم لا تقوم مسؤولية الوقف عن أعمال متوليه على هذا الأساس[2]

2- مسؤولية المتولي عن أعماله وأعمال تابعيه

بما أن مسؤولية الوقف عن أعمال متوليه غير قائمة على أساس مسؤولية المتبوع، فإن المسؤولية تنتقل إلى المتولي شخصيا، مما يقتضي بحث مسؤوليته تجاه الغير عن أفعاله، وكذلك مدى مسؤوليته عن أعمال تابعه وأعوانه.

أ- مسؤولية المتولي عن أعماله: إذا أخل ناظر الوقف بالتزاماته المستمدة من شروط الواقف والأحكام الشرعية والقانونية، أو تجاوز حدود ولايته، اعتبر الوقف أجنبيا عن تصرفاته، وتقوم المسؤولية الشخصية عن الأضرار التي تلحق بالغير، ولا يقبل من الغير الاحتجاج بحسن النية، إذ يقع عليه واجب التحقيق من حدود سلطة الناظر، لأنها لا تلزم الوقف إلا فيما أجازه القانون وكان محققا لمصلحته.

---

[1] قنفود رمضان، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الموضوعي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2015/2014 ص 297.

[2] غازي خديجة، مرجع سابق، ص 272 و273 .

كما تقوم مسؤولية الناظر الشخصية حتى دون تجاوز حدود ولايته، متى صدر عنه خطأ أو إهمال أو تقصير أثناء أداء مهامه، ونظرا لعدم إمكانية إسناد المسؤولية للوقف وبذلك يلتزم الناظر بتعويض الأضرار التي تصيب الغير نتيجة أفعاله، سواء كانت خارجة عن حدود ولايته أو واقعة في نطاقها.[1]

ب- مسؤولية متولي الملك الوقفي عن أعمال تابعيه وأعوانه: إن ناظر الوقف مسؤول عن نائبه لأنه هو الذي اختاره فضلا عن واجب الرقابة والتوجيه، فإن أخطأ نائبه أثناء أدائه أعمال النظارة نيابة عنه وفي حدودها، فإن الناظر يكون مسؤولا عنه بسبب سوء اختياره له ، أو إهماله في رقابته وتوجيهه، وذلك تطبيقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع متى توافرت شروطها، وبذلك يعد المتولي متبوعا مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها نائبه للوقف أو للغير، سواء نتجت عن الإخلال بالتزام قانوني خاص بأحكام الوقف، أو بالتزام عام يقضي بعدم الإضرار بالغير، أو عن التزام عقدي أبرم باسم الوقف، ويقوم أساس هذه المسؤولية على خطأ الأول مفترض تبعا لخطأ الثاني الثابت.

أما بالنسبة لمسؤولية المتولي عن أعمال تابعي الوقف وأعوانه، فقد استقر الفقه والقضاء على مساءلة الشخص المعنوي عن أفعال موظفيه وعماله متى تحققت شروط مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، فضلا عن مسؤوليته عن حراسة الأشياء عند توافر شروطها. وعليه يمكن مساءلة الواقف بوصفه شخصا معنويا عن الأضرار التي يحدثها موظفوه وعماله أثناء تأدية وظائفهم، لقيام علاقة التبعية تحت إشراف المتولي الذي يمارس سلطة الرقابة والتوجيه عليهم، فتتحقق مسؤوليته تبعا لذلك [2].

[1] قنفود رمضان، مرجع سابق، ص 303.

[2] مرجع سابق، ص 304.

المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بانتهاء عقد الوقف العام

بما أن الوقف عمل من الأعمال التبرعية التي تتم تقربا لله عز وجل، وبالإرادة المنفردة للواقف، والغرض منه تحبيس المال والانتفاع بغلته، فهو يقوم على الاستمرارية والدوام[1]، وبهذا لا يجوز التصرف فيه بأي تصرف إلا إذا كان أصلح له وفيه منفعة للوقف في حد ذاته، وعملا بهذا المبدأ فإن أغلب الفقهاء والقوانين أجازوا التصرفات التي فيها منفعة للوقف لكي لا يؤول الوقف إلى الانتهاء أو الزوال، ومن أهم هذه التصرفات الاستبدال الذي يعد سببا في ضمان استمرار وجود الوقف ودوامه **(المطلب الأول)**، مع ذلك قد يطرأ على الوقف ظروف من شأنها أن تؤدي حتما إلى زواله، حيث نص قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 صراحة على بعض الحالات التي ينتهي فيها عقد الوقف العام**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: منع انتهاء الوقف العام بإجازة التصرف فيه بالاستبدال

يعتبر التصرف في الوقف من بين المسائل التي اختلف حولها الفقهاء، والتي قد تشكل نوعا من التعدي عليه، ومنها رهنه، بيعه...الخ، وكأصل عام لا تجوز التصرفات في الوقف، لكن مع وجود ضرورة لبقاءه واستمرار عطائه، فقد أجاز الفقه بشروط وفي حالات محددة بعض التصرفات[2]، و قد ساير المشرع الجزائري الإتجاه الفقهي من خلال قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06، حيث نص على جواز التصرف في الوقف بالاستبدال، وأولى له أهمية بالغة نظرا لخطورته، كما جاء مفصلا لأحكامه وكيفية القيام به في المواد من 34 إلى 38 ، وبناءا على ذلك نتطرق لحكم الاستبدال **(الفرع الأول)**، ثم شروطه **(الفرع الثاني)**، **أما (الفرع الثالث)** سنخصصه لحالات الاستبدال .

---

[1] طرطاق نورية، دور التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في تنمية الوقف أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2021/2020، ص 192_192_217.

[2] كرام محمد الأخضر، بطلان الوقف وانتهائه بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعه الشهيد حمه لخضر الوادي، عدد 01 ماي سنة 2017 , ص 85.

الفرع الأول: حكم الاستبدال

الاستبدال لغة من بدل الشيء: غيره وكذلك بديله، وتبديل الشيء أيضا تغييره وإن لم يأت ببدله، واستبدال الشيء بغيره وتبدله به وإذا أخذه مكانه[1]، ويمكن أن يأخذ معنى الاستبدال في اللغة العربية معاني كثيرة منها الإحلال، مثل حل شخص مكان شخص أو التحويل مثل تحويل الشيء، أيضا مصطلح التعويض كأن يؤخذ شيء ويعوض بثمنه أو بشيء مثيلا له. أما **اصطلاحا** فيراد بالاستبدال أحد أمرين:

– بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا بالنقد وشراء عين بثمنه لتكون موقوفة مكان العين التي بيعت.

– المقايضة على عين الوقف بعين أخرى.

وإذ اقترنت كلمة الاستبدال بكلمة الابدال ك فيصبح معنى كل منهما: **الإبدال:** إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها أما **الاستبدال** فهو: شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها[2].

أما المشرع فقد اعتبره كل تغيير أو تعديل في العين الموقوفة [3]، حيث أن كل تغيير يجب ألا يخرج على الحالات المذكورة حصرا في المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

والحقيقة أن التصرف في الوقف بالاستبدال ليس بحديث النشأة، فمنذ ظهور الأوقاف ظهر الاستبدال كحل لاستمرارية الوقف، فظهرت حوله نقاشات وآراء بداية من المذاهب الأربعة**(أولا)** وصولا إلى القوانين القديمة والحالية **(ثانيا)** فمنهم من أجازه بشروط مخففة ومنهم من أجازه بشروط مشددة.

---

[1] حايد فريدة، ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 07، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2021، ص 09.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص 167.

[3] أنظر المادة 35من قانون الأوقاف 25-06.

أولا: حكم الاستبدال في الشريعة الإسلامية

تحدث علماء الشريعة الإسلامية عن الاستبدال في الوقف في الشروط العشرة للوقف، دون أن يمنعوا الاستبدال منعا مطلقا، لكن اختلفوا في حكمه اختلافا كبير وانقسموا إلى مذهبين، المذهب الأول أطلق عليه مذهب المضيقين وهم الذين شددوا في جوازه خوفا من ضياعه، وعندهم المنع ولا يباح إلا استثناء، وهم الشافعية والحنابلة والمالكية، أما المذهب الثاني أطلق عليه مذهب الموسعين وهم الحنفية حيث يعتبرون الأكثر توسعا في جواز استبدال الوقف لكن حسب شروط وحالات غير مشددة نوعا ما حالهم حال المذاهب السالفة الذكر[1].

ثانيا: حكم الاستبدال في القانون الجزائري

لقد وافق المشرع الجزائري الحنابلة والمالكية الذين أجازوا استبدال الوقف إذا فرضته الضرورة، إلا أنه ضيق في حالات الاستبدال وفرض شروطا لكي لا تضيع الأوقاف ويستولى عليها بدعوى الاستبدال وهذا حفاظا على أصل الوقف وحرصا على بقاءه على الحالة التي تضمن ديمومته واستمراره في در المنافع [2]، حيث نص المشرع على حكم استبدال الوقف وأجازه في المادة 35من القانون 25-06 [3]، لكن بشروط وفي حالات محددة.

الفرع الثاني: شروط استبدال الوقف العام

نص المشرع في قانون الأوقاف الجديد رقم 25-06 على شروط الاستبدال وهي: أن لا يتنافى الاستبدال مع شرط الواقف، وأن يكون فيه منفعة للوقف والموقوف عليهم، ومع توافر الشرطين السابقين لا يصح الاستبدال إلا بوجود ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف، لكن قبل التفصيل في هذه الشروط القانونية**(ثانيا)**سنتطرق إلى الشروط الفقهية التي ذكرها الفقهاء الذين أجازوا الاستبدال على الوقف**(أولا)**.

---

[1] حايد فريدة ، مرجع سابق ص 11.

[2] غدير فاطمة، مرجع سابق، ص 156.

[3] أنظر المادة 35 من قانون الأوقاف رقم 25-06.

أولا: شروط الاستبدال فقها

يشترط لصحة الاستبدال عند من أجازه من الفقهاء الشروط الآتية:

– ألا يكون البيع بغبن فاحش لأن الغبن فيه ظلم فاحش وتبرع بجزء من الوقف.

– ألا يكون البيع مظنة محاباة من البائع للمشتري، كما إذا باع القيم لمن لا تقبل شهادتهم له من الأصول والفروع، أو لمن عليه دين.

– أن يتم شراء عقار آخر أو عين موقوفة أخرى بدل التي تم استبدالها لتحل محل العقار، أو العين الأولى ويتم وقفها مجددا على جهات التي كانت الأولى موقوفة عليه[1].

ثانيا: الشروط القانونية لاستبدال الوقف

نصت على هذه الشروط المواد 34 و35 قانون الأوقاف 25–06 على النحو الآتي:

1– أن لا يتنافى هذا الاستبدال مع شروط الواقف

في هذا الشرط سنتعرض لحالتين الأولى في حالة إذا ذكرت شروط في عقد الوقف العام من قبل الواقف، والحالة الثانية هي سكوت الواقف عن ذكر أي شرط في عقد الوقف العام.

أ– وجود شروط للواقف في عقد الوقف العام: في حالة وجود شرط من طرف الواقف في عقد الوقف العام، إذا كان الشرط في حد ذاته يجيز الاستبدال كقول الواقف عند إنشاء الوقف أرضي هذه موقوفة على أن لي استبدال غيرها بها، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفا مكانها[2]، فهنا نحن أمام تصرف استبدال على هذا الوقف وهو صحيح ولا يتنافى مع شروط الواقف، لأن شرط الاستبدال لا يبطل عقد الوقف إلا إذا كان منافيا للشريعة الإسلامية والتشريع المعمول به. لكن في حالة ما إذا ذكر الواقف شرطا يتنافى مع الاستبدال مثل أن يقول الواقف في عقد الوقف أنه لا يقبل أي تصرف استبدال يقع على الملك الوقفي، هنا لا يمكن أن يتصرف في الوقف بأي نوع من الاستبدال فهو تصرف ممنوع قانونا حسب ما جاء في نص المادة 35من قانون25–06، لكن إذا كان الملك الوقفي يستدعي ضرورة الاستبدال مثل حالة الاتلاف الكلي أو الجزئي أو توقف

[1] منذر عبد الكريم القضاة، مرجع سابق، ص 169_170.

[2] مدونه احكام الوقف الفقهية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 101.

العين الموقوفة عن الغرض المخصص لها بفقدان منفعتها، جاز مخالفة الشرط ويلغى حسب نص المادة 36 من القانون السالف الذكر.

ب- عدم وجود شروط للواقف في عقد الوقف العام : هذه الحالة التي تتضمن عدم ذكر أي شرط من طرف الواقف وسكوته، فيمكن القيام بتصرف الاستبدال إذا كان استبدال العين الموقوفة أصلح لها وللموقوف عليهم حسب ما جاء في نص المادة 35 من القانون25-06، أيضا إذا كانت من الحالات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون السالف الذكر.

2-أن يكون الاستبدال أصلح للوقف

نصت المادة 35 من القانون 25-06 على أن استبدال الوقف يجب أن يكون فيه منفعة وصلاح للعين الموقوفة وللموقوف عليهم، بحيث يجب أن تكون مماثلة أو أفضل منها وهذا حسب نص المادة 38 أيضا من نفس القانون السالف الذكر.

إن الاستبدال الاصلح للوقف والموقوف عليهم يكون في الحالات التي يكون فيها الملك الوقفي مهددا بالتلف أو بالضياع، أيضا في الحالة التي تنقص فيها منافعه نقصا ملحوظ، أو لا يؤدي الغرض الذي أنشئ من أجله، كما هناك حالات أيضا وهي حالات التنمية والاستثمار، كتوسعة الوقف أو جعله مشروعا اقتصاديا يعود بأرباح على الوقف والموقوف عليهم، فبتحقق هدا الشرط وبعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف يمكن تغيير الوقف أو استبداله[1].

3- الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف

إن وجود الشرطين السالفين الذكر للقيام بتصرف الاستبدال في الوقف لا يكفي، بل يجب الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المكلفة بالأوقاف حسب ما جاء في المادة34 من قانون الأوقاف رقم 25-06، وفي حالة القيام بأي تغيير دون الحصول على هذا الترخيص يستوجب إزالته وعلى نفقة الشخص المعني، حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة.

[1] أنظر المادة 34، من قانون الأوقاف 25-06.

لقد أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 37 من ذات القانون أن الترخيص لا يقدم من السلطة المختصة بالأوقاف إلا بعد إجراء المعاينة الميدانية والخبرة من طرف هذه الأخيرة وفي ذلك حماية للوقف [1].

الفرع الثالث: حالات استبدال الوقف

حددت المادة 36 من قانون الأوقاف رقم 25-06 الحالات التي يمكن فيها استبدال الوقف، وحتى لا يقع أي تلاعب أو اعتداء على الملك الوقفي، نظرا لخطورة تصرف الاستبدال في الوقف ذكر حالات الاستبدال على سبيل الحصر في هذه المادة، حيث أن هناك حالات إلزامية لا يمكن مخالفتها**(أولا)**، كما أن هناك حالات جوازيه ذكرها أيضا حسب نص المادة السالفة الذكر**(ثانيا)**.

أولا: الحالات التي يكون فيها استبدال الوقف إلزاميا

تتمثل هذه الحالات في ما يأتي:

1- تعرض العين الموقوفة للضياع والاندثار

في هذه الحالة يجب أن تكون العين الموقوفة قد تعرضت لحدث يجعلها غير صالحة للمنفعة سواء كان السبب طبيعيا كتعرضها لقوة قاهرة مثل أن تكون العين الموقوفة مصنعا وتتعطل آلاته ومعداته عن العمل ويتوقف عن الانتاج، أو أن يكون هذا المصنع منسيا لسنوات عديدة وتعرض للاندثار، حيث يمكن أن يكون السبب تعرضه للضياع والاندثار إرادي أي بفعل فاعل كأن يهمل الناظر أو الواقف هذا المصنع ويصبح غير صالح ويتعرض للضياع، ويمكن غير إرادي كنسيانه أو موت الواقف أو عدم العلم بوجوده أو عدم معرفة مكانه وموقعه.

2- فقدان منفعتها مع إمكانية عدم إصلاحها

هذه الحالة تتشابه كثيرا مع الحالة الأولى في أنهما تفقدان المنفعة في الحالتين، لكن يختلفان في أن الحالة الأولى يمكن فيها إصلاح العين الموقوفة، أما هذه الحالة فلا يمكن إصلاح العين التي فقدت منفعتها كأن تكون العين الموقوفة غابة وتتعرض للاحتراق الكلى، ففي هذه الحالة تنعدم إمكانية إصلاحها.

[1] غدير فاطمة، مرجع سابق ص 156.

3- وجود منفعة أو ضرورة ملحة

هدف المشرع من النص على هذه الحالة هو وجود ضرورة تستلزم الاستبدال أو التغيرات في الملك الوقفي، حيث أعطى أمثلة في نص المادة يمكن القياس عليها وهي في حالة توسعة مسجد، أي إذا أصبح المسجد لا يتسع للمصلين، أيضا في حالة شق طريق يمر على العين الموقوفة، فهنا يجب أن تستلزم الضرورة شق الطريق للعامة لاختصار المسافة أو تسهيل المرور لهم، أيضا حالة الضرورة لبناء سد، فهذه الحالات يجب أن تكون في حدود ما تسمح به أحكام الشريعة الإسلامية والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا حسب نص نفس المادة .

4- أن ينص الواقف على ذلك صراحة

يفهم من هذه الحالة أن ينص الواقف على الاستبدال في عقد الوقف مع وجوب عدم مخالفة هذا الشرط وتحقق المصلحة الشرعية[1]، كأن يشترط الواقف في عقد الوقف استبدال العين الموقوفة بعد 10 سنوات مع إضافته لمبلغ مالي لاستثمارها، فهنا شرط الواقف صحيح ويطبق وتستبدل العين الموقوفة لأن الشرط هنا غير مخالف للمصلحة الشرعية.

ثانيا: الحالات التي يكون فيها استبدال الوقف جوازي

هذه الحالات جاءت في الفقرة الثانية من نص المادة 36 المشار إليها، حيث يكون فيها الاستبدال جوازي أي حسب السلطة التقديرية للسلطة المكلفة بالأوقاف وهي:

1-إذا كانت نفقاتها تفوق إرادتها

يعني أن العين الموقوفة ليست معطلة أو لا ينتفع بها، إنما هي في حالة خسارة لأن النفقات تفوق الإرادات، فيمكن أن يؤدي إلى خسارتها في بعض الحالات، فالمشرع هنا وتفاديا منه لخسارة الوقف أو فقدانه أجاز استبدال العين الموقوفة.[2]

2-في حالة قلة الأنصبة للمستحقين بسبب عددهم

إن عدد المستحقين يؤثر على منافع الوقف، خاصة في تقسيمها عليهم، كأن تكون عائدات مزرعة موقوفة لدار أيتام وكان عددهم 50 بحيث تكفي هذه العائدات لصرفها

[1] رقاني عبد المالك، مرجع سابق، ص 342.

[2] مجوج انتصار، مرجع سابق، ص 291.

عليهم في الوقت الحالي، لكن بعد 5 سنوات أصبح عددهم 100 وصارت العائدات لا تكفي لتغطيه مستحقات هذا العدد جاز استبدالها.

3-إذا تعطلت منافع الوقف كليا مع استحالة الاستفادة منها لاحقا

يختلف فقدان المنفعة عن تعطل المنفعة، حيث أن الفقدان يترتب عليه أنه لا يمكن رجوعها، أما التعطل فهو التوقف عن تسبيل المنفعة، كما أضاف المشرع إلى تعطل المنافع أيضا استحالة الاستفادة منها لاحقا، كأن يكون الوقف غابة وكبرت الأشجار وعجزت عن إعطاء الثمار واستحالة ذلك لاحقا.

إن الحالات المذكورة حصرا في المادة 36 من قانون الأوقاف سواء الالزامية أو الجوازية يجب أن تخضع إلى المعاينة والخبرة من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف حسب نص المادة37 من القانون نفسه، كما يجب أن يكون التعويض في هذه الحالات أفضل منه أو مماثلا له حسب ماورد في المادة 38 من نفس القانون.

المطلب الثاني: حصر حالات جواز انتهاء عقد الوقف العام

يتصف عقد الوقف العام بالتأبيد، لكن هذا التأبيد ليس مطلقا، فيمكن أن تطرأ عليه ظروف استثنائية تكون سببا في انتهائه وزاوله، حيث أن انتهائه يختلف من مذهب إلى آخر، وذلك لخلافهم في مقتضى انتهاء الوقف، لكن الفقهاء لم يتعرضوا لمعنى انتهاء الوقف كتعريف اصطلاحي، وإنما أبانوا على المعنى اللغوي له وهو وصول الوقف النهاية، ووقوفه عن أداء غرضه الذي أنشاء من أجله، كما اختلفوا في حكمه، حيث أن فقهاء الأحناف لا يجيزون بيع الموقوف وإنهائه إلا عند الاشتراط، أو ذكر جهة تنقطع، ففي هذه الحالة ينتهي في ذاته ويعود الوقف ملكا للواقف إذا كان حيا أو لورثته، أما فقهاء الشافعية فشددوا في منع بيع الوقف وعودته إلى المالك إلا إذا أصبح الموقوف لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه ولا يباع ولا يوهب بل ينتفع بعينه، أما فقهاء الحنابلة أجازوا بيع بعض الموقوف الخرب وإصلاح البقية، أما بالنسبة لفقهاء المالكية فينتهي الوقف عندهم جعله الواقف مؤقتا لمدة أو بجيل من الأجيال أو لحاجة الموقوف عليهم الشديدة عندها يباع الوقف[1].

[1] مدونه احكام الوقف الفقهية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 271_272.

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد ذكر حالات الانتهاء في المادة 54 من قانون الأوقاف 25-06 ضمن الفصل الثامن بعنوان صريح (بطلان العقد وانتهاؤه) حيث لم يكن ينص في ظل القانون السابق على انتهاء الوقف، غير أن القانون الجديد ذكر حالات الانتهاء على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما لا نؤيد فيه المشرع، لأن عدم حصر حالات الانتهاء يهدد الوقف وقد يفتح المجال للاعتداء عليه، كما أنه لا يمكن ترك مسألة انتهاءه بشكل مطلق للقواعد العامة، فخصوصية الوقف تمنع انتهاءه بنفس الكيفيات التي تنتهي بها العقود عادة، خاصة وأن التأبيد كأصل هو من مقتضيات الوقف وشرط أساسي لصحته، لذلك سنقسم حالات انتهاء عقد الوقف العام إلى حالات انتهاء لأسباب عامة وهي نفس الأسباب التي تنتهي بها العقود بشكل عام**(الفرع الأول)**، وحالات خاصة بعقد الوقف**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: حالات انتهاء عقد الوقف العام لأسباب عامة

تشمل حالتين أساسيتين: هلاك محل الوقف كليا**(أولا)** وانتهاء المدة في الوقف المؤقت**(ثانيا)** وزوال الشرط الصحيح للواقف في عقد الوقف**(ثالثا)**.

أولا: هلاك محل الوقف كليا

من الأهداف السامية المرجوة من الوقف هو انتفاع الموقوف عليهم بمنفعة المال الموقوف، إلا أنه إذا مسه التلف أو الهلاك بسبب معين أو غير معين أدى إلى تلفه وهلاكه مما جعله غير صالح للاستغلال ولم يمكن إصلاحه وأصبح من المستحيل إعادته إلى حالته أو استثماره أو استبداله [1]، فالهلاك أو التلف الذي يقصده المشرع أنه هلاك محل الوقف كليا، كأن يكون محل الوقف حافلة لنقل الجمعيات الخيرية وتعرضت للاحتراق الكلي وتحطمها بالكامل، فإذا تبين أن الاحتراق بسبب قوة قاهرة أو بسبب اجنبي، فتبعا للأحكام العامة فإن الالتزام ينقضي إذ أصبح تنفيذه مستحيلا بسب أجنبي حسب نص المادة 121من ق م ج [2]، أما إذا كان بفعل فاعل سواء كان الواقف أو أي شخص آخر، فيعوض على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية.

[1] بوضياف عبد الرزاق بن عمار، مرجع سابق ، ص 102.

[2] أنظر المادة 121 من ق م ج.

ثانيا: انتهاء عقد الوقف بانتهاء المدة المحددة له

كما نعلم أن عقد الوقف العام الأصل فيه التأبيد، لكن اختلف الفقهاء في موضوع توقيت الوقف، فمنهم من وضع حكم البطلان على الوقف إذا مؤقتا وهم المذهب الحنفي، أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن اشتراط المدة في عقد الوقف يبطل الشرط ويبقى العقد صحيحا، ومن المالكية والحنابلة والإباضية من ذهب إلى جواز التأقيت فأجازوا التأقيت، فللواقف أن يرجع الوقف ملكا له أو لغيره، عند انتهاء مدته[1]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري الذي أجاز التأقيت إذا اشتراط الواقف ذلك، لكن مع مراعاة طبيعة الوقف والتشريع المعمول به حسب نص المادة 22 من قانون الأوقاف 25-06.

ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المنصوص عليها في عقد الوقف والتي تكون حسب إرادة الواقف، فإذا انتهت المدة انتهى الوقف، وإذا انعدمت الجهة قبل انتهاء المدة فإن الوقف يعد منتهيا [2]، فإذا جرى الوقف على قطعة أرضية زراعية لتنفق غلتها لمدة 10سنوات، فإنه وبانقضاء المدة ينقضي الوقف المؤقت، وتؤول بعد ذلك العين الموقوفة إلى مالكها، وإذا مات الواقف عاد الوقف إلى ورثته[3].

ثالثا: زوال الشرط الصحيح للواقف في عقد الوقف

أجاز المشرع الجزائري اشتراطات الواقف دون مخالفة احكام الشريعة الإسلامية والتشريع المعمول به أو مقتضيات عقد الوقف حسب نص المادة 18 من قانون الأوقاف 25-06، وبالرجوع إلى الأحكام العامة للعقود فالعقد شريعة المتعاقدين، حيث أجاز أن أحد المتعاقدين أو كلاهما أن يضع شروطا للعقد، وقد نظم المشرع الشرط في الباب الثالث من القانون المدني بعنوان الأوصاف المعدلة لأثر الالتزام في الفصل الأول في القسم الأول منه، والشرط هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود التزام أو زواله، كما يجب أن يكون الشرط ممكننا وبإرادة الواقف وغير مخالف للآداب

---

[1] مدونة احكام الوقف الفقهية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 273_274.

[2] الوشي عطية فتحي ، احكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية للأبحاث الوقف 2000,فهرسة مكتبة الكويت الوطنية اثناء النشر، الكويت، 2002,ص 83.

[3] دريسي نور الهدى زكيه، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، سنة 2018، ص 318.

والنظام العام [1]، والشرط نوعان شرط واقف وهو الذي يترتب عن تحققه وجود التزام، وإن لم يتحقق تخلف الالتزام، وهذا لا يخص دراستنا، إنما ما يخصنا هو النوع الثاني للشرط وهو الشرط الفاسخ الذي يترتب عن تحققه انقضاء الالتزام وإذا تخلف أصبح الالتزام باتا [2]، فتحقق الشرط الفاسخ في الوقف ينهي عقد الوقف، فينتهي الوقف وتتوقف المنفعة عن الموقوف لهم، وترجع ملكية العين الموقوف إلى الواقف، كأن يقوم الواقف بوقف مزرعته، فيكون ريعها لصالح علاج مجموعة من الأشخاص يعانون من مرض علاجه مكلف، وكان شرطه أن ينتهي الوقف بمجرد شفائهم، فبمجرد شفائهم ينتهي الوقف فالشرط هنا هو شفائهم، فترجع له ملكية المزرعة ويتوقف ريعها عن الموقوف لهم.

الفرع الثاني: حالات انتهاء عقد الوقف العام لأسباب خاصة

قد ينتهي عقد الوقف لأسباب تفرضها الطبيعة الخاصة لعقد الوقف، سواء من حيث الغايات والمقاصد المرجوة منه أو من حيث تكوينه، حيث يمكن حصر حالات الانتهاء في ثلاث حالات والمتمثلة في بطلان عقد الوقف لأحد الأسباب**(أولا)**، تحقيق الغرض المحدد من الوقف **(ثانيا)**، إنتفاء المنفعة من الوقف**(ثالثا)**.

أولا: بطلان عقد الوقف لأحد الأسباب

حددت المادة 53 من قانون الاوقاف 25-06 الحالات التي يبطل فيها عقد الوقف، ولذلك فإن بطلان العقد يؤدي إلى زوال الاثار المترتبة عليه ويصبح الوقف كأن لم يكن، حيث تتمثل هذه الحالات في:

-عدم تحرير عقد الوقف أمام الموثق.

-انعدام المعقب في حالة الوقف الذي يكون ابتداءً على النفس.

-وقف المريض مرض الموت الذي لم تتم إجازته من صاحب المصلحة.

ولا شك أن ثبوت عدم مشروعية محله أو سببه يؤدي حتما إلى بطلان عقد الوقف وانتهاءه.

---

[1] أنظر المواد 203 و204 من ق م ج.

[2] حملاوي دغش، الشرط كوصف للالتزام في القانون المدني، مجله العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 24, عدد 01، سنة 2024، ص 239.

ثانيا: تحقيق الغرض المحدد من الوقف

كما ذكرنا سالفا إن الهدف الأسمى من الوقف هو تسبيل المنفعة لتحقيق غرض معين، فيمكن أن يكون الوقف مخصصا لغرض معين كالتكفل بطلبة علم حتى يتخرجوا فالغرض هو التكفل بمصاريفهم وقت دراستهم، فانتهاء الغرض يعني انتهاء الوقف حسب المشرع الجزائري، مثال ذلك أن يقوم مقاول بوقف معدات خاصة بالحفر لمشروع حفر آبار خيرية للسبيل، فينتهي الوقف بمجرد انتهاء الحفر، لأن الغرض هو الحفر فعند انتهائه ينتهي الوقف، فهذه الحالة هي الثانية التي نص عليها المشرع في المادة المذكورة أعلاه حرصا منه على تجسيد مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر تجسيدا لإرادة الأطراف في العقد وخاصة هنا إرادة الواقف.

ثالثا: انتفاء المنفعة من الوقف

كما قد يكون الانتهاء بسبب انتفاء المنفعة من الوقف ويقصد بذلك عدم تمكن الموقوف عليهم من التمتع بمنافع الوقف لأي سبب من الأسباب، سواء بسبب التعطل الكلي أو العجز بسبب استخدامها المفرط أو تقهقرها بسبب الاستخدام الطويل، أيضا في حال خراب أعيان الوقف كلها أو بعضها، وأصبحت لا ريع لها، ولم يمكن تعميرها، ولا الاستبدال بها، ولا الانتفاع بها بطريق يفيد الموقوف عليهم من غير الاضرار بهم[1]، كما أن العين الموقوفة قد تصاب بالإهمال وقلة الرعاية مما يؤدي إلى ضآلة المردود، وبالتالي نقص في الانصبة أو توقف الحصول عليها، و على خلاف الاتجاه الغالب للمذاهب الأربعة، يرى الإمام مالك هو وبعض الفقهاء أن ضآلة النصيب تؤدي حتما إلى انتهاء الوقف [2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع بموجب المادة 55 من قانون الاوقاف رقم 25-06 نص على أن العين الموقوفة تؤول في خالة انتهاء الوقف إلى الواقف إن كان حيا ثم ورثته إن وجدواُ م إلى الوقف العام، والحقيقة أنه إذا كان مثل هذا الحكم يستقيم بالنسبة للوقف المؤقت أو زوال الشرط الصحيح، فإنه يبدو غير منطقي في حالة انتفاء المنفعة أو

[1] مدونه احكام الوقف الفقهية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 280.

[2] بوضياف عبد الرزاق بن عمار، مرجع سابق، ص 102.

هلاك العين الموقوفة، فإذا كانت صالحة لأن تعود للواقف فالأولى أن تبقى وقفا، خاصة وأن حكم الوقف في التشريع الجزائري هو اللزوم، إذا لم يكن الوقف مؤقتا.

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال هذا الفصل أن أحكام عقد الوقف العام تكمن في معرفة الحقوق والالتزامات التي تنتج عن هذا العقد والتي تطرقنا لها في المبحث الأول، حيث توصلنا إلى أن الحقوق الأساسية التي ينتجها هذا العقد تتمثل في حقين، هما حق الاستحقاق للمنفعة وحق احترام اشتراطات الواقف، علما أن هذا الأخير هو التزام على الجهة الوصية على الوقف وعلى الجهة الموقوف عليها والتي عليها المحافظة على الوقف، أما الالتزامات الناشئة عن عقد الوقف العام فتتعلق بالولاية التي تضمن استمرارية الوقف والمحافظة عليه، كما تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن هذا المركز القانوني بما يحمله من الحقوق والواجبات ليست بشكل مطلق، بل هي مرتبطة بضوابط هدفها الأساسي حسن سير الإدارة والتمثيل وحماية الوقف من أي تعدي كان أو إهمال .

كما توصلنا إلى أن هذه الآثار قد يطرأ عليها تغيير قبل أن تصل إلى مرحلة الانتهاء، حيث تظهر عملية الاستبدال كخيار قانوني وضعه المشرع الجزائري، بحيث أنه ينقل الحقوق والالتزامات إلى العين المستبدلة، وهذا ضمانا لاستمرارية الوقف وتطبيقا لقاعدة تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

كما يمكن أنه يطرأ على الملك الوقفي بعض الظروف، فتؤدي به إلى الانتهاء والزوال، حيث قد ينتهي لأنفس الاسباب العامة لانتهاء العقود وفقا للقواعد العامة كما قد ينتهي لأسباب خاصة بالوقف، حيث اهتم القانون الجديد بتحديدها والنص عليها.

الخاتمـــة

الخاتمة

نستخلص في الأخير أن عقد الوقف العام ذو طبيعة خاصة، إذ يجمع بين التصرف بإرادة منفردة وكونه عقد، وبما أنه عقد فهو يخضع للقواعد العامة للعقود في تكونيه واثاره وللقواعد التي تعكس خصوصية الوقف في آن واحد، حيث ينشئ الوقف العام وفق حالتين، في الحالة الأولى وهي الأصل كونه وقف جديد فينشئ بتوافر شروط موضوعية وهي محل الوقف، وأطراف العقد وهم الواقف من جهة والموقوف عليهم، ولا يتم انعقاد العقد إلا بالإيجاب والقبول، أما الشروط القانونية تكمن في توثيق التصرف الوقفي بإفراغه في قالب رسمي بمعرفة الموثق، ثم تسجيله لدى الجهات المختصة بالأوقاف ثم شهره في السجل العقاري من أجل تثبيت وجوده القانوني، كما ايتم تمكين الجهة الوصية بنسخة من عقد الوقف في إطار عملية الجرد والحصر التي تهدف إلى المحافظة على استمرارية الأوقاف المنشأة.

كما ينشئ الوقف العام استثناء بالاسترجاع أو التعويض وذلك في حالة الأوقاف القديمة الضائعة وهي ثروة حقيقية تشمل الأراضي الفلاحية المؤممة وأيضا الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب الشغور، كما يخص الأملاك الوقفية المستولى عليها في فترة الفراغ القانوني، حيث تثبت ملكيتها الوقفية بموجب شهادة رسمية تكلل بتحرير عقد رسمي يخضع للتسجيل والإشهار.

كما توصلنا في دراستنا أيضا إلى الآثار المترتبة عن عقد الوقف العام، إضافة لكون هذا الأخير يكتسب الشخصية المعنوية مع زوال ملكية العين الموقوفة بالنسبة للواقف، فإنه تترتب عليه حقوق تعكس الغرض المرجو منه وهي حق استحقاق الموقوف عليهم من غلة ومنافع العين الموقوفة وحق احترام شروط الواقف المذكورة في بنود العقد مادامت غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما بالنسبة للالتزامات المترتبة عن عقد الوقف العام فهي تتمثل في التمثيل القانوني للوقف وهذا التمثيل يمكن أن يكون من طرف جهات أو اشخاص محددين يتولون إدارته وتسييره وفي حالة وقوع ضرر للعين الموقوفة أدى إلى تعطلها وكان ذلك بسبب إخلال الممثل القانوني بالتزاماته تقوم عليه المسؤولية، أما إذا كان بسبب لا دخل له فيه وتعطل الوقف عن الانتفاع فقد نص المشرع على حل لتفادي زوال الوقف، ألا وهو التصرف في الوقف بالاستبدال لكن حدده بحالات خاصة نظرا لخطورة التصرف على استمرار وجود

الوقف، لكن مع ذلك يمكن أن يؤول الوقف للانتهاء والزوال لأسباب عدة، وقد حرص المشرع على تنظيمها حماية للوقف من أن يكون عرضة للإنهاء العشوائي.

وقد خلصنا من خلال دراستنا لموضوع عقد الوقف العام على ضوء قانون الأوقاف الجديد رقم 25- 06إلى مجموعة من النتائج إضافة إلى بعض الاقتراحات.

أولا: النتائج

1- ضرورة التميز بوضوح في القانون بين انعقاد الوقف بإرادة منفردة للواقف وبين إجراءات القبول لاستحقاق المنفعة فيه والتي تنظمها الإدارة لضمان عدم تقييد روح التبرع.

2- إن قانون الأوقاف الجديد نقل الوقف العام من دائرة التصرفات الرضائية التبرعية البسيطة إلى دائرة العقود الشكلية، حيث نجد انه أعتبر التوثيق ركنا لا ينعقد العقد بدونه، وفي ذلك حماية لاستمرارية الوجود القانوني للوقف، إذ حصنه المشرع بقوة ثبوتية ذات حجية مطلقة.

3-إن عقد الوقف يولد التزامات وحقوق متبادلة على عاتق أطرافه وتمس حتى الغير، حيث نجد أن الموقوف عليهم لهم حق استحقاق المنفعة وحق المطالبة بإحترام شرط الواقف ويقع عليهم التزام بالمحافظة على أصل الوقف ومنافعه وحسن استغلاله، كما أن للواقف الحق في احترام إرادته وتنفيذها وفقا لشروطه وهذا يولد التزاما على عاتق الإدارة الوصية على الأوقاف بأن تحسن إدارة وتسيير شؤون الوقف والمحافظة عليه وحمايته من أشكال التعدي عليه في إطار التمثيل القانوني له.

4-لقد أحسن المشرع عندما اعتبر أن الاصل في الوقف التأبيد، ولم يجز التأقيت إلا على سبيل الاستثناء، فصحيح أن النص على إمكانية تأقيت الوقف من شأنه التشجيع على الوقف، لكن يجب ضبط ذلك بشروط، وقد نص المشرع على ضرورة اشتراط الواقف لتأقيت وقفه، إضافة لمراعاة عدم مخالفة التشريع المعمول به وأحكام القانون، غير أنه كان جديرا بالمشرع أن يحدد بوضوح الأحكام التي لا يجب مخالفتها.

5- على الرغم من تأكيد المشرع على تأبيد الوقف وبالتالي عدم تصور انتهاؤه خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لباقي العقود، إلا أنه قد تطرأ طوارئ يستلزم معها انتهاء عقد الوقف، ولما كان انتهاء الوقف قد يؤدي إلى المساس بإرادة الواقف، وتفويت الأجر الذي سعى إليه الواقف من وقفه، فإن حالات الانتهاء يجب أن تحدد على سبيل الحصر.

6-إن نظام التعويض يمكن أن يكون مناسبا في الحالات التي تهلك فيها العين الموقوفة أو تقل منفعتها بدل الحكم على العقد بالانتهاء.

الاقتراحـات:

1-معالجة الفراغ القانوني في ترتيب الاستحقاق في الوقف العام.

2- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية لأن النصوص التي تمت الإحالة فيها إلى نصوص تنظيمية تضمنت أحكاما في غاية الأهمية، وستبقى معطلة وبلا قيمة في ظل غياب النصوص التي توضح كيفية تطبيقها، وهو ما سينعكس سلبا على القيمة القانونية للقانون الجديد.

3- ضرورة تشديد الرقابة في حالات الاستبدال، كإنشاء لجنة خاصة مهمتها تقييم القيمة السوقية وقت الاستبدال مع وضع مدة محددة لشراء العين البديلة في حالة التعويض المالي.

قائمـــــة المصادر والمراجـــع

LES REFERENCES

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1ـ المصادر الشرعية

أ ـ السنة النبوية

1ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، الجزء الثالث باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، سنة1991 م /1412 هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

2 ـ المصادر الرسمية

أ ـ الدساتير

1 ـ دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج رج، عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989، الملغى.

ب ـ الأوامر والقوانين

1 ـ الأمر رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمر1964، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 35 المؤرخة في 25 سبتمر 1964.

2 ـ الأمر رقم 66-102، المتعلق بإنتقال الأملاك الشاغرة إلي الدولة، المؤرخ في 06 ماي 1966، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 36، المؤرخة في 06 ماي 1966.

3 ـ الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر1971، المتضمن قانون الثورة الزراعّة، الجريدة الرسمّة الجزائرية، عدد 97، المؤرخة في 30 نوفمبر 1971.

4 ـ الأمر رقم 74-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1974 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1974

5 ـ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 24، لسنة 1987.

6 ـ القانون رقم 91_10 المؤرخ في 27 افريل 1991، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 21 المؤرخة في 08 ماي 1991.

7 ـ القانون رقم 02-10 المؤرخ في 15 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم لقانون الأوقاف رقم 91-10، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 83 المؤرخة في 15 ديسمبر 2002.

8 ـ القانون رقم 07-01 المؤرخ في 22 ماي 2001، المعدل والمتمم للقانون 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 29 المؤرخة في 23 ماي 2001.

9 ـ القانون رقم 25-06 المؤرخ في 23 محرم عام 1447 الموافق 19 يوليو سنة 2025، متعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 47، المؤرخة في 22 يوليو 2025.

ت ـ المراسيم

1 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 01 دسمبر 1998 المحدد لشروط وإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 90، المؤرخة في 02 ديسمبر 1998.

2 ـ مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 336 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2000، يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 64 المؤرخة في 31 أكتوبر 2000.

3 ـ المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يونيو 2000 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 38 بتاريخ 02 يونيو 2000.

4 ـ المرسوم التنفيذي رقم 05-427، المؤرخ في 7 نوفمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 2000-146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، جريدة الرسمية الجزائرية، عدد73، المؤرخة في 9 نوفمبر 2005.

5 ـ المرسوم التنفيذي رقم08 -411 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 73، المؤرخة في 28 ديسمبر .2008

6 ـ المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 3 ماي 2021، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف وزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد35، المؤرخة في 12 ماي 2021.

ثانيا: المراجع

أ ـ الكتب

1 ـ الأمانة العامة لدولة الكويت، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الثاني ،2018، الأمانة العامة للأملاك الوقفية بالكويت، 2017.

2 ـ السنهوري عبد الرزاق الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، دار احياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

3ـ الشيخ مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، دار عمار، 1998.

4ـ بوضياف عبد الرزاق بن عمار، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه والتشريع الجزائري، دار الهدي، عين ميلة (الجزائر)، (د.ت).

5 ـ حبيب غلام رضا ناملیتي، قواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، سلسلة رسائل جامعية، الكويت، 2019.

6 ـ خالد عبد الله شعيب، النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثالثة، 2022.

7 ـ رقاني عبد المالك، قانون الأوقاف في ثوبه الجديد، دار لايمة، الجزائر، 2025.

8 ـ رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومه، 2004.

9 ـ شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر،2014.

10 ـ شعبان زكي الدين وأحمد الغندور، أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1984.

11 ـ عطية فتحي الوشي، احكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية للأبحاث الوقف 2000، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2002.

12 ـ عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظري والتطبيق، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، 2011.

13 ـ فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على المليكة العقارية، الجزء الأول: الوقف، دار الزهران، 2012.

14 ـ منذر عبد الكريم القضاة، احكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)، دار الثقافة الأردن، 2011.

ب ـ أطروحات الدكتوراه

1 ـ بن تونس زكرياء، الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، قسم الشريعة والقانون، سنة 2014/2013.

2 ـ بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه والقانون الجزائري، لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج الأخضر باتنة، 2006/2005.

3 ـ جطي خيرة، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، تخصص قانون خاص، سنة 25 فيفري 2016.

4 ـ دريسي نور الهدى زكيه، المنازعات الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، 2018.

5 ـ سالمي موسى، الطبيعة القانونية لشخصية الوقف في القانون والشريعة اسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.

6 ـ طرطاق نورية، دور التصرفات الواردة على الأملاك الوقفية في تنمية الوقف أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2020\2021.

7 ـ عمور محمد علي، وقف المنفعة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2025/2024.

8 ـ غدير فاطمة، استدامة الوقف العام، أطروحة مقدمة لاستكمال شهادة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2026/2025.

9 ـ مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2016/2015.

10 ـ وراد رفيقة، أملاك العقارية العامة الوقفية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، سنة 2021/2020.

ت ـ رسائل الماجستير

1 ـ بلقاضي كريمة، الكتابة الرسمية والتسجيل والشهر في نقل الملكية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2005/2004.

2 ـ قرعاني موسى، عقد الوقف وطرق الإثبات في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة 1، 2014/2013.

3 ـ لهزيل عبد الهادي، اليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014.

ث ـ المقالات

1 ـ احسحاس دريس، الوقف المالي النقدي، مجلة ريحان للنشر العلمي، المغرب، المجلد 47، 2024.

2 ـ أبو شهلا أحمد نزار، وقف المنقول، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، الشارقة، مجلة 10، عدد 2، 2017.

3 ـ التجاني النذير، أثر الاشتراطات الواقف على استحقاق الورثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 05، عدد 01، 09 جانفي 2019.

4 ـ المهري محمد، الاسترجاع كألية لاستثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، عدد 02، سنة 2024.

5 ـ بن عبد الله الشلاللي أحمد، قسمة حقوق الانتفاع والمنافع والحقوق المعنوية، مجلة القضاء، مملكة العربية السعودية، عدد 12.

6 ـ بوضياف محمد صالح، أثر الأوقاف في تعليم العربية أيام الخلافة العثمانية في الجزائر، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، المجلد 05، عدد 01، سنة 2021.

7 ـ بوهوس عبد الرزاق، وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة، مجلة الأحياء، المجلد 22، عدد 30، 2022.

8 ـ حملاوي دغش، الشرط كوصف للالتزام في القانون المدني، مجله العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 24,عدد 01، سنة 2020.

9 ـ خلوف عقلية، الديوان الوطني لزكاة والاوقاف : أفاق تنموية قراءة المرسوم 21-179، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد 06، عدد 02، سنة 2022.

10 ـ دليلة حرطاني، وقف الحقوق المعنوية ودورها في التنمية، مجلة القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، جلفة، المجلد 09، عدد 02، سنة 2024.

11 ـ درار الهادي، قسمة المهايأة كألية لإدارة الملكية الشائعة في ظل القانون المدني الجزائري، مجلة التشريعات التعمير والبناء ، عدد03، سنة 2017.

12 ـ رقاني عبد المالك، الضوابط الموضوعية للعقد التوثيقي الوارد على العقار الوقفي، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد 01، سنة 2018.

13 ـ زردوم صورية، إثبات الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد02، عدد 07، سنة 2015.

14 ـ طراد طارق، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال الى الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، عدد 27، سنة 2016.

15 ـ طرطاق نورية، إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مجلة الاستاد الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 01، سنة 2020.

16 ـ عبدلي أمينة، إثبات واسترجاع الأملاك العقارية الوقفية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 01، عدد 01، السنة 2018.

17 ـ عمارة صليحة، نظام الشهر العقاري الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، . مستغانم . عدد 04، جوان 2016.

18 ـ غازي خديجة، المسؤولية المدنية لمتولي الملك الوقفي في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، عدد01، سنة 2022.

19 ـ فريدة حايد، ضوابط استبدال الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، المجلد 07، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر 2021.

20 ـ قنفود رمضان، شروط الوقف وفق تعديلات القانون الأوقاف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 03، عدد 02، سنة 2010.

21 ـ قونان كهينة، نظام الشهر العيني كأساس السجل العقاري القائم على مسك الدفاتر العقارية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة مولودي المعمر، . الجزائر. عدد 04 ،2020.

22 ـ كحيل حياة، استرجاع الأراضي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05، عدد 02، سنة 2020.

23 ـ كرام محمد الأخضر، بطلان الوقف وانتهائه بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعه الشهيد حمه لخضر الوادي، عدد 01 ماي 2017.

24 ـ نعيمي عبد المنعم، أحكام أثبات الملك الوقفي عن طريق وثيقة الإشهاد المكتوب على ضوء تشريع الأوقاف الجزائري، دراسة تحليلية تقييمية، مجلة دارسات والأبحاث العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، عدد 25 ديسمبر 2016 سنة الثامنة.

الفهـــــــــرس

الشكـــــــر والعرفان

قائمة المختصرات

مقدمـة..... 2

الفصل الأول :تكوين عقد الوقف العام..... 8

المبحث الأول: تكوين عقد الوقف العام في حالة الأوقاف الجديدة 9

المطلب الأول: الصيغة الركن الشرعي للوقف..... 9

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للصيغة..... 11

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للصيغة 14

المطلب الثاني: الأركان المادية لعقد الوقف 16

الفرع الأول: ركن الواقف 16

الفرع الثاني : ركن محل الوقف..... 21

الفرع الثالث: ركن الموقوف عليه 26

المبحث الثاني: تكوين عقد الوقف في حالة الأوقاف القديمة..... 28

المطلب الأول :الاسترجاع كآلية لتسوية وضعية الأوقاف القديمة 28

الفرع الأول: استرجاع الأراضي الفلاحية الوقفية المؤممة 29

الفرع الثاني: استرجاع الأملاك الوقفية التي آلت إلى الدولة بسبب الشغور..... 33

الفرع الثالث: استرجاع الأملاك الوقفية المستولى عليها في فترة الفراغ القانوني... 33

المطلب الثاني :الآثار المترتبة على استرجاع الأملاك الوقفية القديمة 34

الفرع الأول: تثبيت صفة الوقف كأثر أساسي للاسترجاع.....34
الفرع الثاني: تعويض الوقف لعدم إمكانية الاسترجاع.....36
خلاصة الفصل الأول 38
الفصل الثاني: أحكام القانونية لعقد الوقف العام 40
المبحث الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة عن عقد الوقف العام 41
المطلب الأول: الحقوق الناشئة عن عقد الوقف العام 41
الفرع الأول: الحق في استحقاق منافع الوقف العام 42
الفرع الثاني: الحق في احترام شروط الواقف 47
المطلب الثاني :الالتزام بالتمثيل القانوني للوقف العام و إدارته 51
الفرع الأول: تنظيم الولاية على الملك الوقفي.....52
الفرع الثاني: مسؤولية متولي الملك الوقفي.....57
المبحث الثاني :الأحكام الخاصة بانتهاء عقد الوقف العام 61
المطلب الأول :منع انتهاء الوقف العام بإجازة التصرف فيه بالاستبدال 61
الفرع الأول :حكم الاستبدال.....62
الفرع الثاني :شروط استبدال الوقف العام 63
الفرع الثالث :حالات استبدال الوقف 66
المطلب الثاني :حصر حالات جواز انتهاء عقد الوقف العام 68
الفرع الأول :حالات انتهاء عقد الوقف العام لأسباب عامة 69
الفرع الثاني :حالات انتهاء عقد الوقف العام لأسباب خاصة 71
خلاصة الفصل الثاني.....74

الخاتمة 76

قائمة المصادر والمراجع..... 80

الملخص العام:

نخلص في هذه الدراسة أن قانون الأوقاف الجديد 25-06 قد نظم عقد الوقف العام كونه عقدا وإرادة منفردة في نفس الوقت حيث ينطبق عليه شروط العقد في القانون المدني فيما لم يرد بها نص، كما تبين أنه يتم تكوين عقد الوقف إما بإنشاء عقد ويكون بتوافر اركانه الجوهرية المتمثلة في الصيغة والواقف والموقوف عليهم ومحل الوقف مع وجوب صحة كل ركن وتوافر شروط نفاذه، كما يمكن أن ينشأ عن طريق ما يعرف بالاسترجاع حيث يشكل الألية الرئيسية التي اعتمدها المشرع لإعادة الاعتبار للأملاك الوقفية التي فقدت طابعها الوقفي بفعل الظروف التاريخية ،وبمجرد تكوينه بشكل صحيح او استرجاعه ينشأ له الشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة كما يترتب عليه حقوق تكمن في استحقاق المنافع واحترام شرط الواقف والتزامات فتنحصر في التمثيل القانوني للوقف ،كما يطرأ على الوقف ما يعرف بالاستبدال والانتهاء في حالات حددها المشرع .

الكلمات المفتاحية :(عقد الوقف العام، قانون 25-06، الاسترجاع، الاستبدال، الإرادة المنفردة.)

Résumé Général

Dans cette étude, nous concluons que la nouvelle loi sur le Waqf 25-06 a réglementé le contrat de Waqf public en tant que contrat et volonté unilatérale en même temps, car les conditions du contrat du droit civil s'appliquent à celui-ci dans la mesure où il n'y a pas de texte. Il s'avère également que le contrat de Waqf est formé soit par la création d'un contrat, ce qui se fait en remplissant ses éléments essentiels, à savoir la formule, le Waqif, les bénéficiaires et l'objet du Waqf, avec l'obligation de la validité de chaque élément et la disponibilité des conditions de sa validité, soit par ce que l'on appelle la récupération, qui constitue le principal mécanisme adopté par le législateur pour restaurer les biens Waqf qui ont perdu leur caractère de Waqf en raison des contextes historiques. Une fois qu'il est correctement constitué ou récupéré, il acquiert une personnalité morale et une responsabilité financière indépendante, ce qui entraîne des droits qui résident dans le droit aux avantages et le respect de la condition du Waqif, et des obligations qui se limitent à la représentation légale du Waqf. Le Waqf subit également ce que

L'on appelle le remplacement et la fin dans les cas spécifiés par le législateur.

Les mots clés : **Contrat de Waqf public, Loi 06-25, Volonté unilatérale Récupération, Remplacement**

General summary

This study concludes that the new Waqf Law 06-25 regulates the public waqf contract as both a contract and a unilateral act of will. The conditions for contracts in the Civil Code apply to it where not otherwise stipulated. It also shows that a waqf contract is formed either by establishing a contract, which requires the presence of its essential éléments:

The offer and acceptance, the endower,the bénéficiaires,and the subject matter of the waqf , with each element being valid and its conditions for enforcement met ; or it can be established through what is known as restitution, which constitutes the main mechanism adopted by the legislator to restore the status of waqf properties that have lost their waqf character due to historical circumstances.Once correctly established or restitutiond , it acquires a legal personality and an Independent financial liability . It also entails rights, namely the entitlement to benefits and respect for the endower's conditions, and obligations, which are limited to the legal représentation of the waqf. Furthermore, a waqf can be subject to substitution and termination in cases specified by the legislator.

Keywords :Public Waqf Contract,Law06-25,Restitution, Substitution, Unilateral Act